جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

الحماية القانونية للأزواج من خلال الشهادة الطبية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- ترابي منال
- بورويس هبة الله

تحت إشراف الدكتورة:

–غربي صورية

لجنة المناقشة:

الرئيس	د– بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	د– غربي صورية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د– عنتر اسماء	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025–2026

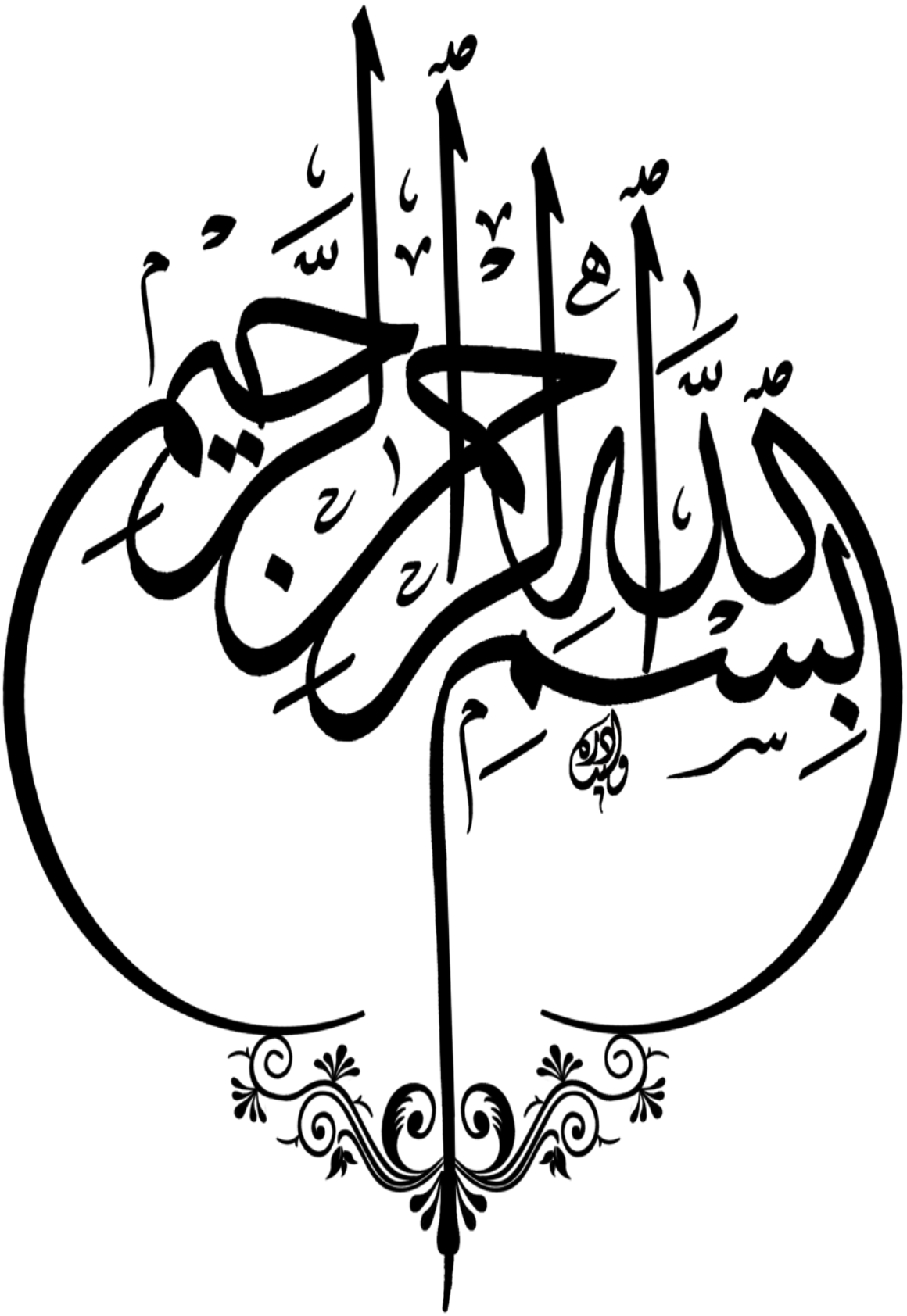
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تشرق شموس العلم و المعرفة ، و بتوفيقه تثمر الجهود و تتكلل المساعي بالنجاح ، الحمد لله عدد ما خط القلم ، و عدد ما جاد الفكر ، وعدد ما ترددت أصداء العلم في أروقة الزمن.

ونحمد الله عز وجل الذي اعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة و السلام.

ان هذا العمل بكل ما حواه من جهد ، و بكل ما تطلبه من صبر ، لم يكن ليرى النور لولا فضل الله وتوفيقه ، ثم عطاء نفوس كريمة بذلت و أعطت و امنت بان للعلم رسالة ، و للمعرفة قيمة لا تضاهيها كنوز الأرض

و ان اول ما يفرضه الوفاء " ان نجزي وافر الشكر والامتنان للأستاذة "**غربي صورية**" التي رافقتنا طيلة انجازنا لهذا العمل وللرعاية الفائقة التي خصصتها لنا و توجيهها العليم فضلها كبير علينا نسال الله ان يحفظها بما يحفظ به عباده الصالحين.

و لا يفوتنا أن نتقدم باسمي آيات الشكر والاحترام الى اساتذتنا الاجلاء، أوليك الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم و زرعوا فينا شغف البحث و المعرفة.

وختاما نسال الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا و ان يكون لبنة تضاف الى صرح العلم فأن اصبنا فذلك بفضل الله و منه و ان اخطانا فحسب الانسان انه سعى و اجتهد و الله ولي التوفيق و هو نعم المولى ونعم النصير.

إهـداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل بعد التعب فرحًا، وبعد السهر نجاحًا.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى أعظم نعمة منحني الله إياها،

إلى **أبي الغالي محمد**، ذلك القلب الكبير الذي علّمني معنى الكفاح والصبر، وكان دائمًا سندي وقوتي في كل خطوة خطوتها.

وإلى **أمي الحبيبة سامية**، نبع الحنان والدعاء، وصاحبة الفضل الكبير بعد الله فيما وصلت إليه اليوم، إلى من سهرت وتعبت وضحّت من أجلي، فكان حبها نورًا يرافقني في كل مراحل حياتي.

إلى **أمي الثانية، وجدتي العزيزة حجرية**،

التي غمرتني بدعواتها وحنانها، وكانت لي حضنًا دافئًا وطمأنينة لا تزول.

إلى **أخي المتغرب عبد الهادي**،

رغم المسافات والغياب، بقي حضورك في قلبي ثابتًا، ودعمك مصدر فخر وقوة لي.

إلى **أختي الغالية المغتربة حنان**،

وإلى **أختي العزيزة كريمة**،

أنتنّ شريكات الفرح والتعب، ورفيقات العمر اللواتي أجد معهن دائمًا الأمان والمحبة الصادقة.

إلى **صديقاتي الوفيات: رشا، هبة الله، نادية، وفاطمة**،

إلى الأرواح الجميلة التي شاركتني أجمل اللحظات وأصعبها،

شكرًا لصدقكنّ، لوجودكنّ، ولكل كلمة دعم كانت تخفف عني التعب وتزرع بداخلي الأمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان والتقدير إلى **الأستاذة الفاضلة غربي صورية**،

التي كان لتوجيهاتها ونصائحها ودعمها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل قلب أحبني بصدق،

وإلى كل من مدّ لي يد العون والدعم،

راجيةً من الله أن يكون بداية طريق مليء بالنجاح والتوفيق

منال.

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، **أبي وأمي العزيزين**، اللذين كانا دائمًا مصدر الحب والدعم والتشجيع، وإلى **إخوتي وأخواتي** الذين كانوا سندًا لي في جميع مراحل دراستي.

كما أهديه إلى جميع **أصدقائي** الذين وقفوا إلى جانبي وقدموا لي المساندة والتحفيز.

وأتقدم بإهداء خاص إلى **الأساتذة المشرفين** الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة، وكان لهم الفضل الكبير في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي بكل حب وامتنان

هبة الله

قائمة المختصرات

ج: جزء

ط: طبعة

ع : عدد

د. ط : دون طبعة

ط1: الطبعة الأولى

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

يكتسي موضوع الحماية القانونية للأزواج من خلال الشهادة الطبية قبل الزواج أهمية متزايدة في ظل التحولات الاجتماعية والصحية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، وما يرافقها من ارتفاع معدلات انتشار الأمراض الوراثية والمعدية التي قد تؤثر بصورة مباشرة على استقرار الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية. كما تزايد الاهتمام بهذا الموضوع نتيجة التطور العلمي والطبي الذي أثبت أن العديد من الأمراض يمكن الكشف عنها مبكرا قبل الزواج، وهو ما يسمح باتخاذ تدابير وقائية تحد من انتقالها إلى الطرف الآخر أو إلى الأبناء مستقبلا. ومن ثم أصبحت الشهادة الطبية قبل الزواج تمثل إحدى الآليات القانونية والوقائية التي تهدف إلى حماية الأسرة وضمان قيامها على أسس صحية سليمة[1].

ولم يكن المشرع الجزائري في بداية الأمر ينص على إلزامية الشهادة الطبية قبل الزواج ضمن أحكام قانون الأسرة، إذ كان عقد الزواج ينعقد بمجرد توافر أركانه وشروطه الشرعية والقانونية دون اشتراط تقديم أي وثيقة تثبت الحالة الصحية للزوجين. غير أن التطورات الصحية والاجتماعية التي عرفها المجتمع، خاصة مع تزايد انتشار بعض الأمراض المزمنة والمعدية والأمراض الوراثية، دفعت المشرع إلى إعادة النظر في تنظيم الزواج من الناحية الصحية، وذلك في إطار تعزيز الحماية القانونية للأسرة والحد من المشكلات الصحية التي قد تظهر بعد إبرام عقد الزواج.

وفي هذا السياق جاء تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الذي أدخل نظام الشهادة الطبية قبل الزواج كإجراء قانوني وقائي يسبق إبرام عقد الزواج، حيث ألزم المشرع المقبلين على الزواج بتقديم وثيقة طبية تثبت خضوعهما للفحص الطبي المسبق. وقد شكل هذا التعديل نقلة نوعية في مجال الحماية الأسرية، إذ لم يعد الزواج مجرد رابطة شرعية وقانونية فحسب، بل أصبح يرتبط أيضا باعتبارات صحية تهدف إلى حماية الزوجين والأبناء والمجتمع ككل[2].

وتتمثل أهمية الشهادة الطبية قبل الزواج في كونها وسيلة للكشف المبكر عن بعض الأمراض الوراثية أو المعدية أو المزمنة التي قد تؤثر على الحياة الزوجية أو تهدد سلامة الأبناء مستقبلا. كما

---

[1] سويلم محمد، حماية الشريك والنسل من خلال الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص178.

[2] الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير (2005)، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــ 04 مايو 2005، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 22 يونيو (2005).

تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية بين الطرفين، من خلال تمكين كل طرف من معرفة الوضع الصحي للطرف الآخر قبل إتمام الزواج، بما يسمح باتخاذ القرار عن بينة وإرادة واعية، ويحد من حالات الغش أو إخفاء الأمراض التي قد تكون سببا في النزاعات الأسرية أو انهيار الرابطة الزوجية لاحقا.

ويأتي هذا النظام في إطار سياسة وقائية تعتمدها التشريعات الحديثة، تقوم على التدخل المسبق قبل إبرام عقد الزواج من أجل تقليل المخاطر الصحية المحتملة، وضمان قدر من التوافق الصحي بين الزوجين، بما يحقق الطمأنينة والاستقرار داخل الأسرة. كما يعكس هذا الإجراء التحول الذي عرفه دور الدولة الحديثة، حيث لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات القانونية فقط، بل امتد ليشمل حماية الصحة العامة والوقاية من المشكلات الاجتماعية والصحية قبل وقوعها.

إضافة إلى ذلك، تسهم الشهادة الطبية قبل الزواج في نشر الوعي الصحي داخل المجتمع، وترسيخ ثقافة الوقاية بدل العلاج، باعتبار أن الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عنها يعد أقل تكلفة وأقل ضررا من معالجة آثارها بعد تكوين الأسرة. كما تساعد على توعية المقبلين على الزواج بأهمية الفحوصات الطبية ودورها في بناء أسرة سليمة صحيا ونفسيا واجتماعيا، خاصة في ظل التطور المستمر للأمراض الوراثية وانتشار بعض الأوبئة والأمراض المعدية. [3]

وعليه، فإن إدراج الشهادة الطبية ضمن إجراءات الزواج يعكس اهتمام المشرع بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، من خلال إدماج البعد الصحي في تنظيم العلاقات الأسرية منذ نشأتها، بما يضمن استقرارها واستمراريتها على أسس قانونية وصحية متوازنة، ويحقق التوازن بين الحرية الشخصية في الزواج ومتطلبات المصلحة العامة المرتبطة بحماية الصحة الأسرية والمجتمعية.

وتتجلى أهمية الموضوع كذلك في كونه يجمع بين البعد القانوني والبعد الصحي والاجتماعي، إذ لم تعد الشهادة الطبية مجرد إجراء شكلي، بل أصبحت وسيلة قانونية وقائية تهدف إلى حماية الصحة العامة للأسرة والمجتمع. كما تساهم في تقليل الأعباء النفسية والمادية الناتجة عن الأمراض المزمنة أو المعدية التي قد تنتقل بين الزوجين أو إلى الأبناء، مما يجعلها أداة فعالة في تعزيز الاستقرار الأسري والحد من تفكك الروابط الزوجية.

[3] هشام عليواش، مداخلة بعنوان اجبارية الشهادة الطبية قبل الزواج مقابل حماية الحق في الخصوصية على ضوء المرسوم التنفيذي 24-366 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024، ضمن الملتقى الوطني بعنوان مستجدات منظومة حقوق الانسان وقضايا الاسرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 17 فيفري 2025، ص04.

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في الرغبة في إبراز الدور الوقائي الذي تلعبه الشهادة الطبية قبل الزواج، وبيان مدى أهميتها في حماية الحقوق الزوجية من الناحية الصحية والقانونية. كما يعود الاختيار إلى الحاجة إلى دراسة مدى فعالية الإطار التشريعي المنظم لها، خاصة في ظل تطور المفاهيم القانونية المرتبطة بالصحة العامة والأسرة، إضافة إلى تقييم مدى مساهمتها في الحد من المشكلات الزوجية ذات الطابع الصحي والاجتماعي.

تعد الدراسات السابقة حول موضوع الشهادة الطبية قبل الزواج محدودة نسبيا، خاصة في السياق الجزائري، حيث يغلب عليها الطابع العام وارتباطها بالجانب الفقهي أو الطبي دون التعمق في البعد القانوني للحماية الأسرية. وقد تناولت بعض الدراسات العربية هذا الموضوع من زوايا متعددة، أبرزها دراسة صفوان محمد عضيبات التي ركزت على الجانب الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج، ودراسة عبد الفتاح أحمد أبو كليلة التي اهتمت بالأحكام الفقهية المنظمة له وأبعاده الوقائية. كما قدم الطيب بوحالة دراسة في السياق الجزائري حول الفحوصات الطبية قبل الزواج، إلا أنها بقيت دراسة عامة ولم تتوسع في الإطار القانوني التطبيقي.

وعلى المستوى الأكاديمي، تناولت سارة لشطر الموضوع في مذكرة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع، بإشراف سعاد سطحي سنة 2009. ورغم أهمية هذه الدراسات، إلا أنها تبقى غير كافية لإبراز التطور القانوني الحديث للشهادة الطبية قبل الزواج، مما يبرز الحاجة إلى دراسات أكثر تعمقا. لذلك تأتي هذه الإسهامات كمحاولة لفهم الإطار العام للموضوع وتحديد أبعاده التشريعية والصحية الحديثة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في:

ما مدى فعالية النظام القانوني للشهادة الطبية قبل الزواج في تحقيق الحماية القانونية والصحية للأزواج وضمان استقرار العلاقة الزوجية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالشهادة الطبية قبل الزواج، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر هذا الإجراء، وبيان آثاره القانونية والواقعية على العلاقات الزوجية وحماية الحقوق المرتبطة بها.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول مدخلا نظريا حول الشهادة الطبية للأزواج من حيث مفهومها وأهميتها والأمراض التي تكشف عنها، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة النظام الإجرائي للشهادة الطبية في حماية الحقوق الزوجية، من خلال بيان إجراءاتها التنظيمية وآثارها القانونية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

الفصل الأول

مدخل نظري حول الشهادة الطبية للأزواج

تمهيد

تكتسب الشهادة الطبية للأزواج أهمية كبيرة في ضوء الدور الذي تلعبه في حماية صحة الأفراد والمجتمع وضمان استقرار الأسرة، فهي تعد وسيلة من وسائل الوقاية والتأكد من الحالة الصحية للمقبلين على الزواج، بما يسهم في الحد من انتقال بعض الأمراض وحماية النسل.

كما تعكس هذه الشهادة تلاقي الجوانب الطبية والقانونية في تنظيم العلاقات الأسرية، وتوضح مدى اهتمام التشريع بالسلامة الصحية والاجتماعية للأفراد، وتتجلى أهميتها أيضا في كونها أداة لإثبات الحالة الصحية عند الحاجة القانونية، مما يعزز من قيم الوقاية والاستقرار الأسري.

ومن خلال دراسة الشهادة الطبية يمكن فهم العلاقة بين الفقه القانوني والتنظيمات الصحية، ومدى أثرها في حياة الزوجين والمجتمع. لذلك يعد تناول هذا الموضوع ضرورياً لفهم الدور المتكامل للشهادة الطبية بين الصحة والقانون. ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول :ماهية الشهادة الطبية وأهميتها للأزواج**
- **المبحث الثاني :علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي وآثاره**

المبحث الأول:

ماهية الشهادة الطبية وأهميتها في للأزواج

يمثل موضوع الشهادة الطبية أهمية كبيرة في التشريعات الحديثة لدورها في حماية الصحة العامة وتنظيم المسائل القانونية المرتبطة بالحياة الزوجية. فهي وسيلة إثبات طبية وقانونية تكشف الحالة الصحية للأفراد وتساعد على الوقاية وحماية الأسرة. لذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الشهادة الطبية، مشروعيتها، الشروط الواجب توافرها في تحريرها، والجهة المخولة بإصدارها.

المطلب الأول :

مفهوم الشهادة الطبية ومدى مشروعية

يتطلب فهم الشهادة الطبية تحديد مفهومها وبيان الأساس الذي تستند إليه من حيث مشروعيتها القانونية والطبية، باعتبارها وثيقة يعتمد عليها في إثبات الحالة الصحية للفرد في العديد من المسائل القانونية والاجتماعية. ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى تعريف الشهادة الطبية، ثم بيان مدى مشروعيتها، وأخيراً التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول:

تعريف الشهادة الطبية

يعد تحديد مفهوم الشهادة الطبية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية والطبية، باعتبارها وثيقة يصدرها الطبيب لإثبات الحالة الصحية للشخص. لذلك سيتم التطرق إلى تعريف الشهادة الطبية بصفة عامة، ثم بيان مفهوم الشهادة الطبية قبل الزواج باعتبارها إجراءً وقائيًا يهدف إلى حماية صحة الزوجين والأسرة.

أولا: تعريف الشهاد الطبية

عرف معظم الفقهاء الشهادة الطبية على أنها سند مكتوب يُخصّص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طبيعة طبية. [1]

[1] سلاوي سلوى ، الشهادة الطبية في عقد الزواج ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاحول الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2017، ص.09.

كما عرفها الأستاذ «أوبي» والأستاذة «بنو» على أنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه الطبيب بأنه أجرى معاينة طبية أو أنجز عملاً طبياً معيناً. كما تم تعريف الشهادة الطبية على أنها إشهار مكتوب يتضمن الملاحظات الواقعية التي رصدها الطبيب، ويترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية المدنية والجزائرية[1].

ويستلزم تحرير الشهادة الطبية توافر ثلاثة شروط أساسية:

1. حضور الشخص المراد فحصه.
2. قيام الفحص من قبل طبيب مؤهل أو مختص.
3. تحرير وثيقة مكتوبة.

كما تعرف الشهادة الطبية بأنها وثيقة مكتوبة تتضمن معاينات واقعية أجراها الطبيب بنفسه عند فحص الشخص الطالب للشهادة. [2]

وفي هذا السياق، تنص المواد 24 و57 و58 من مدونة أخلاقيات المهنة الطبية [3]على التزام قانوني للطبيب يتمثل في تسهيل حصول مرضاه على الامتيازات الاجتماعية المرتبطة بحالتهم الصحية، وذلك عبر تحرير الشهادات والكشوف والوثائق اللازمة، ومن بينها الشهادات الطبية التي تثبت حالتهم الصحية دون مبالغة.

ويجب أن تصدر الشهادة الطبية عن طبيب حاصل على شهادة دكتوراه في الطب، ومرخص له بممارسة المهنة بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة وفقًا للمادتين 166 و167 من قانون

[1]عادل العشابي، أحمد درويش، الشهادة الطبية في القانون المغربي، الدكتور جامعة محمد الخامس، أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الرباط،2002-2000، ص07.

[2]محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 44.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 السنة 92 بتاريخ 08/07/1992.

الصحة رقم 11/18[1]، وأن يكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب وفق المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب المذكورة.

ومع ذلك، يثار إشكال حول الشهادات الطبية التي يُحررها الطلبة الداخليون أو المقيمون في الطب خلال فترة التدريب الداخلي، وما إذا كان لديهم صلاحية تحريرها. وبالرجوع إلى القرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتربص المقيم[2]، لا سيما المادة 9 منه، يتضح أن المتربص يُسمح له بممارسة الطب داخل المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين. وعليه، لا يمكن للمتربصين توقيع الشهادات الطبية باسمهم، وإلا وقعوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير قانونية.[3]

ثانيا: تعريف الشهادة الطبية قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء طبي يتم إخضاع المقبلين على الزواج له قبل إبرام عقد الزواج، بهدف التحقق من وجود أو احتمال إصابة أحد الطرفين بأمراض وراثية أو معدية أو حالات صحية قد يكون لها تأثير سلبي على استقرار الحياة الزوجية. كما يهدف هذا الفحص إلى الكشف المبكر عن المخاطر الصحية المحتملة وتقييم وضع الطرفين من الناحية الطبية. ويتم على ضوء نتائجه تقديم توجيهات واستشارات طبية مناسبة تساعدهما على اتخاذ القرار بشكل واعٍ وسليم، وذلك من خلال شهادة طبية تثبت الحالة الصحية لكل طرف. [4]

وقد نصت المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على وجوب تقديم طالبي الزواج لوثيقة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً

---

[1]قانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة ، ج ر ج ج ، عدد 46 ،بتاريخ 29/07/2018 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 20–02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 50، الصدار في 30 غشت سنة 2020.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 236/18 المؤرخ في 03/07/2011، يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 06/07/2011.

[3]كشيدة الطاهر ، الوافي السعيد، دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2023، ص124.

[4]موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في27/02/2005 المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 1 الجزائر، مجلد ب العدد 41 جوان 2014، ص 484.

يتعارض مع الزواج. ويقصد من ذلك أن المشرع اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية توضح الحالة الصحية للزوجين، بغرض اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة والوقائية وتجنب الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على صحة الطرفين[1].

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلزام المقبلين على الزواج بهذا الفحص كإجراء وقائي قبل الزواج، لتفادي الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج، إذ إن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام تؤكد ذلك. وقد برر ابن رشد من المالكية إمكانية رد النكاح بسبب العيوب أو الأمراض خشية انتقالها إلى الأبناء[2].

إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج الشهادة الطبية ضمن الوثائق والبيانات الضرورية لإبرام عقد الزواج المنصوص عليها في المواد 74 و75 و76 من قانون الحالة المدنية.[3]

كما أن قانون الأسرة لم يشترط صحة الزوجين كشرط من شروط العقد[4] (المادة 4 و9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، فلا يُعد مرض أحد الطرفين عيباً يمنع إبرام الزواج. وعليه، فإن زواج المريض مرض الموت صحيّاً قانوناً، لكنه يُعد من الأنكحة الفاسدة التي لا ميراث فيها.

وعليه، فإن المادة 7 مكرر من قانون الأسرة تعتبر إجراءً وقائياً قبل الزواج من باب السياسة الشرعية، ولا تؤثر على صحة العقد القانوني إذا استوفى شروط الانعقاد الأخرى. وقد أكدت المحكمة العليا أن صحة الزوجين ليست شرطاً من شروط صحة الزواج، إلا أنه يمكن الأخذ بها إذا أثرت الحالة

---

[1] معمري ايمان ، ميدون مفيدة، اشتراط الشهادة الطبية واثرها على عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2019، ص45.

[2] أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة 6، الجزء 2 ، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1982م ، ص51.

[3] الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بقانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 :مؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق 9 أغسطس (غشت) 2014، يعدل ويتمم الأمر، نشر في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 20 أغسطس 2014 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03: مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق 10 يناير 2017، نشر في الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2017

[4] قرار رقم 88856 صادر في 23/02/1993 المجلة القضائية 1996، عدد 2 ص 69 ، مقتبس عن عن جمال سايس الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية الجزائر منشورات كليك، الطبعة 1 الجزء 2 2013، ص 835.

الصحية أو الجنسية لأحد الطرفين بشكل مباشر على رضا الطرف الآخر، كما في حالات العقم أو العجز الجنسي[1].

ومن ثم، فإن العيوب التي تمنع تحقيق الهدف من الزواج، مثل الأمراض المعدية والعيوب الجنسية التي تحول دون الدخول، تمنح كلا الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج أو الطلاق أو التطليق، سواء كان العيب قبل العقد أو بعده، بمجرد تأكد القاضي من وجوده ومدى تأثيره على الحياة الزوجية، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الطبية[2].

الفرع الثاني :
مشروعية الشهادة الطبية وتنظيمها

تستند مشروعية الشهادة الطبية إلى أسس شرعية وقانونية تهدف أساساً إلى حماية صحة الأفراد وصيانة الأسرة من الأخطار الصحية المحتملة. لذلك سيتم بيان أساس هذه المشروعية من خلال الفقه الإسلامي، ثم في القوانين الوضعية، وأخيراً كيفية تنظيمها في قانون الأسرة الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج.

أولا: مشروعية الاستعانة بالشهادة الطبية في الفقه الإسلامي

تشير نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع فقهاء الأمة وغالبية الصحابة من السلف الصالح إلى مشروعية الاستعانة بالخبراء في الإثبات القضائي الإسلامي. فقد وردت في القرآن إشارات إلى الخبرة الطبية واعتبارها أحد طرق الإثبات، وهو ما يوضح إقرار الشرع لها، وقد عرفت منذ القدم في الشرائع السماوية. ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وكذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[4].

---

[1] تنص المادة 131 من القانون 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم له المتضمن قانون 5 الأسرة الجزائري على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

[2] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج. ط6، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص127.

[3] سورة الأنبياء ، الاية 07.

[4] سورة الفرقان ، الاية 59.

أما السنة النبوية فقد وردت فيها إشارات عديدة لمشروعية الاستعانة بالخبراء، ومنها ما رواه الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند معاينة مجزٍّ نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد: "أن هذه الأقدام بعضها من بعض"، ما يدل على استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالخبير لتحديد النسب وحل الشكوك المتعلقة به. وقد كان هذا الفعل سبباً في إزالة التهمة وإلحاق الفرع بأصله بناءً على المعاينة العلمية[1].

وقد أجاز الفقهاء المسلمون الاستعانة بالخبرة الطبية في عدة حالات، منها تقدير حالات الجنون أو العته في دعاوى الحجر، أو كشف عيوب الزواج، كحالات الزواج بامرأة بكر تبين فيما بعد أنها ثيب، حيث يطلب القاضي الرجوع إلى القابلة أو الطبيب المختص لتحديد الحقيقة والفصل فيها. كما تستخدم الخبرة الطبية في معرفة طبيعة الجرح أو سبب الوفاة، ويعتبر الأطباء المختصون هم المرجع العلمي والعملي في تقديم هذه الأدلة[2].

ثانياً: مشروعية الاستعانة بالشهادة الطبية في القوانين الوضعية

تميز القانون العراقي عن غيره من القوانين بالنص على وجوب الاستعانة بالخبرة عند معاينة الأشخاص إذا كانت المعاينة تتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة. أما بقية القوانين الوضعية فقد اعتمدت الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات، فالمشرع الأردني نص عليها في المواد 84 و85 و86 من القانون رقم 24 لعام 1988، والمشرع الكويتي في المادة 71 من الباب السابع للقانون رقم 39 لعام 1980، والمشرع المصري في المادة 1/131 من القانون رقم 25 لعام 1968، بينما أورد المشرع اللبناني أحكام المعاينة في الفصل السابع من الباب الثالث وأحكام الخبرة في الفصل الثامن من المرسوم التشريعي رقم 9 لعام 1983 ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية. [3]

ويستنتج من ذلك أن أغلب الدول العربية أقرت أن الخبرة الطبية تُعد وسيلة رسمية من وسائل الإثبات وأكدت صحتها في التشريعات القانونية.

---

[1]أوان عبد الله الفيضى، الخبرة الطبية في الدعوة المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 65.

[2]شيخ نوال، شداد يمينة، الشهادة الطبية في قانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016-2017، ص13.

[3]عادل العشابي، المرجع السابق، ص91.

ثالثا: تنظيم الشهادة الطبية قبل الزواج في قانون الاسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، ولاسيما في المادة 7 مكرر منه، على إلزامية تقديم شهادة طبية لكل مترشح للزواج، على ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة (03) أشهر، تثبت خضوع المعني للفحوصات الطبية المقررة قصد الزواج. كما منع المشرّع الموثق أو ضابط الحالة المدنية من تحرير عقد الزواج ما لم يقدم طالبا الزواج هذه الشهادة الطبية وفق ما يقتضيه القانون. وبناءً على ذلك، يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التحقق، من خلال الاستماع إلى الطرفين معًا، من علمهما بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع لها كل منهما، وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، مع التأشير على ذلك في عقد الزواج[1].

ولا يجوز للطبيب تسليم الشهادة الطبية إلا بعد الاطلاع على نتائج الفحوص والتحاليل التي خضع لها المعني بالأمر، والتي تتمثل أساساً في إجراء فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO) مع عامل الريزوس .(Rhesus) كما يمكن للطبيب، بالإضافة إلى ذلك، اقتراح إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية والعائلية، أو الأمراض المعدية والخطيرة التي قد تنتقل إلى الزوج أو إلى الذرية. ويشمل ذلك كذلك إخضاع النساء اللاتي ما زلن في سن الإنجاب لفحص الحصبة الألمانية (Rubéole)، إذ إن عدم وجود مناعة لدى المرأة ضد هذا المرض قد يؤدي، في حال إصابتها به أثناء الحمل، إلى حدوث تشوهات خلقية لدى الجنين.

كما يفرض القانون على الطبيب إبلاغ المعني بالأمر بملاحظاته بشأن نتائج الفحص الطبي، وإعلامه بالأمراض الوراثية أو المعدية، وبمخاطر انتقالها بالعدوى. وبهذا يكون الشخص المعني على علم بحالته الصحية وبما قد يترتب عليها من آثار بالنسبة للطرف الآخر أو للذرية، الأمر الذي يترك له حرية اتخاذ القرار إما بالعدول عن مشروع الزواج أو المضي فيه رغم وجود المرض. وفي هذه الحالة يتحمل الطرفان المسؤولية الكاملة عن قرارهما، ولا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية مخالفة لإرادة الطرفين[2] .

[1] معمري ايمان ، ميدون مفيدة، المرجع السابق، ص47.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص136.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 ليحدد تنظيم الشهادة الطبية قبل الزواج في سبع مواد، تضمنت أهم الشروط والإجراءات المتعلقة بها، ومن بينها[1] :

1. وجوب ألا تتجاوز مدة صلاحية الشهادة الطبية ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الفحص، وإلا امتنع ضابط الحالة المدنية أو الموثق عن إبرام عقد الزواج.

2. إلزام الطبيب بإجراء فحص عيادي شامل للمقبل على الزواج، إضافة إلى تحديد فصيلة الدم وفق نظام.(A-B-O)

3. إمكانية قيام الطبيب، بصفة اختيارية، باقتراح فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض التي قد تنتقل إلى الزوج أو الذرية، مع إعلام المعني بمخاطر العدوى، فضلاً عن التحقق من السوابق الوراثية والعائلية التي قد تكشف عن قابلية الإصابة ببعض الأمراض.

4. التزام الطبيب، بعد الحصول على النتائج، بإعلام المعني بالفحص بنتائج الفحوصات التي خضع لها، خاصة الفحص العيادي الشامل وفصيلة الدم.

5. قيام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، بعد تقديم الشهادة الطبية، بالاستماع إلى الطرفين للتأكد من علمهما بنتائج الفحص وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، مع الإشارة إلى ذلك في عقد الزواج.

6. عدم جواز رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية متى وافق الطرفان على الزواج رغم وجود المرض.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1927 الموافق لـــ 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 14 ماي 2006.

أما في حالة عدم تقديم الشهادة الطبية من طرف طالبي الزواج، فإن الجزاء يتمثل في امتناع الموثق أو ضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج، مع إعلامهما بعدم جواز إبرام العقد في ظل تخلف هذا الشرط الذي فرضه القانون[1].

ويتضح من خلال أحكام القانون الجزائري المنظمة للشهادة الطبية قبل الزواج أن الغاية منها وقائية بالدرجة الأولى، إذ تهدف إلى حماية الزوجين والأبناء من الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تعيق الحياة الزوجية أو تنتقل إلى الذرية. ورغم أن المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نصت على إلزامية هذه الشهادة، فإنها لا تعد من شروط انعقاد الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من القانون ذاته، وبالتالي فإن الزواج المبرم دونها لا يعد باطلاً بل يبقى صحيحاً. غير أنه يجوز للطرف المتضرر في هذه الحالة الاستناد إلى إخفاء المرض من طرف الزوج لطلب الطلاق للعيوب والأمراض طبقًا للمادة 48 من قانون الأسرة، أو طلب التطليق للعيوب أو الأمراض، كما يمكنه طلب فسخ الزواج بسبب الغلط في صفة جوهرية من صفات الشخص، باعتبار أن القدرة على المعاشرة الزوجية تعد من الأسباب الجوهرية للتعاقد في عقد الزواج[2].

وعليه، وبما أن الزواج المبرم دون الشهادة الطبية يبقى صحيحا، ولا توجد عقوبة مباشرة على الطرفين، فإن الجزاء في هذه الحالة يوجه أساسا إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق إذا خالف الإجراءات القانونية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بمعاقبة كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونًا من طرف السلطة الإدارية بغرامة مالية قد تتراوح بين 30 و100 دج، وقد تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر إذا لم تكن الجريمة معاقبًا عليها بنصوص خاصة.

أما الطبيب الذي يصرح كذبا في الشهادة الطبية بخلو الشخص المقبل على الزواج من المرض، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية وفقًا للمادة 226 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعاقب كل طبيب أو

---

[1] صورية غربي، دراسة حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة بين الأصل الشرعي وضرورة التعديل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، العدد الرابع جوان 2015، ص 279 –280.

[2] تنص المادة 53/2 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :. .... العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ..... لكن المشرع الجزائري لم يعرف العيب ولا نوعه، بل أورده بصفة مطلقة وأحسن ما فعل المشرع، لأن العيوب التي لا تحقق الأهداف التي شرع من أجلها الزواج كثيرة مما يصعب حصرها يراجع منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، ص 48 –49.

جراح أو طبيب أسنان أو قابلة يقرر كذبًا وجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو يقدم بيانات غير صحيحة عن مصدر المرض أو سبب الوفاة أثناء تأدية وظيفته، وذلك بقصد محاباة أحد الأشخاص، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات[1].

كما ينبغي الإشارة إلى أن الشهادة الطبية قبل الزواج لا تتعلق بفحص العذرية كما يعتقد البعض في المجتمع، وإنما تهدف أساسا إلى الكشف عن الأمراض التي قد تؤثر في الحياة الزوجية أو في صحة الذرية. غير أنه قد يثار تساؤل قانوني في حال كشفت الفحوصات الطبية عدم عذرية الزوجة، والتزم الطبيب بواجب السر المهني ولم يفصح عن ذلك، ثم علم الزوج بعد الزواج بهذه الحقيقة، فهل يحق له مقاضاة الطبيب أم يبقى هذا الأخير ملزمًا بكتمان السر المهني؟

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن التنظيم القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري للشهادة الطبية قبل الزواج لا يزال يعاني بعض النقائص، من بينها قلة المواد المنظمة له، إذ اقتصر المرسوم التنفيذي على سبع مواد فقط، وهو عدد غير كافٍ لتنظيم مسألة ذات أهمية اجتماعية وصحية كبيرة. كما أن مدة صلاحية الشهادة المحددة بثلاثة أشهر تعد مدة طويلة نسبيًا، إذ قد تحدث خلالها ممارسات تعرض أحد الطرفين للإصابة بأمراض معدية دون علم الطرف الآخر، مما يستدعي التفكير في تقليص هذه المدة إلى أسبوع أو أسبوعين كحد أقصى[2].

كما يؤخذ على المشرع أنه جعل الفحوصات الخاصة بالكشف عن الأمراض المعدية أو الوراثية خاضعة للسلطة التقديرية للطبيب، حيث استعمل عبارة "يمكن" في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، الأمر الذي قد يؤدي إلى إغفال الكشف عن أمراض خطيرة قد لا تظهر أعراضها في مراحلها الأولى، مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) الذي قد تمتد فترة حضانته لسنوات.

ومن أوجه القصور أيضا أن الشهادة الطبية لم تتضمن نصاً يلزم الطبيب ببيان مدى قابلية الأمراض المكتشفة للعلاج وتأثيرها المحتمل في الطرف الآخر أو في الذرية، رغم أن هذا البيان يعد

[1] القانون رقم 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] معمري ايمان ، ميدون مفيدة، المرجع السابق، ص50.

عنصراً مهماً لاتخاذ قرار الزواج على أساس علمي صحيح. لذلك يقترح إدراج مادة قانونية تنص على ضرورة تضمين الشهادة الطبية بيانا مفصلا عن الأمراض الخطيرة المكتشفة، ومدى انتقالها بالعدوى، وتأثيرها في النسل، وإمكانية علاجها، مع اقتراح المدة المناسبة للعلاج قبل إبرام عقد الزواج.

كما يلاحظ أن المشرع في المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي قد نص على عدم جواز منع الخاطبين من إبرام الزواج إذا كانا على علم بالمرض وموافقين عليه، وهو ما قد يثير إشكالات صحية واجتماعية، خاصة إذا كان المرض خطيرا وقابلا للانتقال. لذلك يرى بعض الفقه ضرورة تعديل هذا الحكم ومنح الموثق أو ضابط الحالة المدنية سلطة تأجيل إبرام عقد الزواج لمدة معينة إذا ثبت أن المرض يشكل خطرا حقيقيا على الطرف الآخر أو على الذرية، وذلك لإتاحة الفرصة للعلاج أو لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[1].

وفي هذا السياق، يلاحظ أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية منحت الطبيب سلطة أوسع، إذ يمكنه رفض تسليم الشهادة الطبية قبل الزواج إذا تبين له أن الزواج قد يشكل خطرا صحيا على أحد الطرفين أو على الذرية، كما يمكنه تأجيل تسليمها إلى حين زوال خطر العدوى أو تحسن الحالة الصحية للمريض. وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري الاستفادة من هذا التوجه التشريعي لما يوفره من حماية أكبر للأسرة والمجتمع[2].

كما تثار مسألة خاصة بحالة إصابة الطرفين بمرض معد واحد، مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)، حيث صدرت تعليمة عن وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 14 ديسمبر 2003 تجيز زواج المصابين بهذا المرض بشرط أن يكون الطرفان مصابين به معًا، وأن يتعهدا بعدم الإنجاب تفاديًا لانتقال المرض. غير أن التطور العلمي في مجال الطب أتاح اليوم علاجات حديثة تقلل بدرجة كبيرة من احتمال انتقال المرض إلى الطرف السليم أو إلى الأطفال.

ومن النقائص الأخرى أن المشرّع لم يحدد بدقة قائمة الأمراض المعدية أو الوراثية التي قد تشكل مانعًا صحيًا من الزواج، كما لم يتطرق إلى الفحوص المتعلقة بالاضطرابات العصبية أو الإدمان على

[1] منصوري نورة، المرجع السابق ، ص 49.

[2] بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 65.

المخدرات أو الكحول، وهي مسائل ذات أثر مباشر في استقرار الحياة الزوجية. كما لم يحدد الأطباء المؤهلين لإجراء هذه الفحوص وتسليم الشهادات الطبية، سواء من القطاع العام أو الخاص، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام التلاعب بنتائج الفحوصات عبر التدليس أو المحاباة. وفي المقابل، نجد أن التشريع التونسي حدد الجهات الطبية المخولة بإصدار هذه الشهادات، وهي المؤسسات الصحية والمخابر والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية، بما يعزز ضمانات المصداقية والشفافية في هذا المجال[1].

الفرع الثالث:

تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها

تتشابه الشهادة الطبية مع بعض الوثائق الطبية الأخرى من حيث صدورها عن مختصين في المجال الصحي واستعمالها لإثبات حالات معينة، إلا أن لكل وثيقة طبيعتها القانونية ووظيفتها الخاصة. لذلك يقتضي الأمر التمييز بين الشهادة الطبية وبعض المفاهيم القريبة منها، مثل تقرير الخبرة الطبية، والوصفة الطبية، وسجل العيادة أو المستشفى.

أولا – تمييز الشهادة الطبية عن تقرير الخبرة:

على الرغم من أن بعض الفقه يعتبر الشهادة الطبية بمثابة تقرير خبرة مصغر، معتبرا أن الشهادة المتقنة قد تغني عن إجراء خبرة لاحقة نظراً للوحدة التقنية في المضمون، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما تستحق الإيضاح.

بحيث الشهادة الطبية تحرر بناء على طلب المعني بالأمر، في إطار العقد الذي يربطه بالطبيب الممارس لمهنته ضمن مؤسسة الطب الحر، أو عن طريق توكيل من الأطراف. هذا يميزها عن تقرير الخبرة الذي يتم بموجب تعيين قضائي أو اتفاق الأطراف، حيث ينشأ في الأخير التزام قانوني صارم بالاتباع الدقيق للإجراءات المحددة في قانون المسطرة المدنية أو الجنائية عند الخبرة القضائية، أو ما يحدده الأطراف عند الخبرة الاتفاقية.[2]

كما يكمن الفرق الأساسي في التزامات السر المهني، إذ أن الخبير القضائي أو الفني غير خاضع لسرية المعلومات بالطريقة التي يخضع لها الطبيب عند تحرير الشهادة الطبية، مما يبرز طبيعة كل وثيقة

[1] معمري ايمان ، ميدون مفيدة، المرجع السابق، ص51.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص196.

والغاية من إنشائها. ثالثًا، يمكن أن ينجز تقرير الخبرة شفويا في بعض الحالات، بينما الشهادة الطبية تبقى وثيقة مكتوبة رسمية، تُسلم للمعني بالأمر وتوثق وقائع أو حالات صحية محددة. هذه الفروق توضح أن الشهادة الطبية ليست مجرد نسخة مصغرة لتقرير الخبرة، بل لها طبيعتها القانونية والفنية المستقلة[1].

ثانيا – الوصفة الطبية:

رغم أن الشهادة والوصفة الطبية تتقاطعان من حيث كونهما وثيقتين صادرتين عن الطبيب أثناء ممارسة مهنته، إلا أن الوصفة تختلف في جوهرها وأهدافها. فالشهادة الطبية توثق حقيقة طبية أو تؤكد إجراء مهني، بينما الوصفة الطبية تتضمن أمرا مباشرا لمصلحة المريض بتناول دواء معين أو اتباع علاج محدد، دون أي تحليل أو تأويل للوقائع الطبية. ويمكن القول إن الشهادة تهدف إلى إثبات حالة أو فعل طبي أمام الغير أو السلطة القضائية، بينما الوصفة تهدف إلى التنفيذ المباشر للعلاج الطبي لصالح المريض[2].

ثالثا – سجل العيادة أو المستشفى:

تختلف الشهادة الطبية أيضا عن سجل العيادة أو المستشفى من حيث الهدف وطريقة الإنشاء والتسليم. فالسجل الطبي يُعد جزءاً من تنظيم العمل الطبي داخل المؤسسة الصحية ويخضع لمقتضيات مشروعية محددة، ولا يسلم عادة للمريض، كما أنه لا يُنشأ بناءً على طلبه الشخصي، بل يسجل جميع الإجراءات الطبية والبيانات الصحية لضمان تتبع العلاج وسلامة الممارسة الطبية. بالمقابل، تُحرر الشهادة الطبية بناءً على طلب الشخص المعني أو بناءً على سبب محدد، وتكون موجهة لإثبات حالة أو تمكين المريض من الحقوق المرتبطة بصحته، مما يبرز استقلاليتها وفائدتها القانونية مقارنة بالسجل الطبي[3].

يتضح من خلال ما سبق أن الشهادة الطبية، رغم وجود تشابه سطحي بينها وبين الوصفة الطبية أو تقرير الخبرة أو السجل الطبي، تتميز عن كل منها بعدة عناصر قانونية وفنية وإجرائية، تجعلها وثيقة

---

[1] عبد الفتاح أحمد أبوكيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به مصر، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص81.

[2] سلاوي سلوى، المرجع السابق، ص12.

[3] فائق الجوهري ، المسؤولية الطبية قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، دار الجوهري لطباعة و النشر، مصر،1952، ص36.

مستقلة تحمل صفة الإثبات والضمانة القانونية، وتخضع لالتزامات أخلاقية ومهنية خاصة بطبيعة عمل الطبيب.

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية وجهة إصدارها

تخضع الشهادة الطبية لجملة من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها عند إنشائها، نظراً لما تتمتع به من قيمة قانونية وإثباتية في العديد من المعاملات. كما أن إصدارها لا يكون إلا من جهة مختصة ومؤهلة قانوناً، الأمر الذي يقتضي بيان الشروط الخاصة بإنشائها وتحديد الجهة المخولة بإصدارها.

الفرع الأول:

الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية

تكتسي الشهادة الطبية أهمية بالغة في القانون الجزائري باعتبارها محرراً رسميا صادرا عن جهة مختصة، وهي تشكل إثباتا قانونيا لحالة الشخص الصحية، ويولي لها المشرع عناية خاصة لما لها من أثر مباشر على الحقوق المدنية، لا سيما في حالات الزواج والتوظيف وغيرها من الإجراءات الرسمية. ولهذا الغرض، وضع المشرع شروطا دقيقة يجب الالتزام بها عند تحرير الشهادة الطبية، لضمان صحتها القانونية وشرعية استخدامها، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي[1]:

- **تحرير الشهادة من قبل الطبيب المختص** :يجب أن تكون الشهادة صادرة عن طبيب مؤهل ومرخص له بممارسة المهنة، بعد إجراء فحص شامل للمستفيد يشمل الفحوصات السريرية والاختبارات اللازمة لتقييم حالته الصحية بدقة. هذا الشرط يضمن موثوقية الشهادة وعدم تعرضها للطعن القانوني.

- **مدة صلاحية الشهادة** :يجب ألا يتجاوز تاريخ الشهادة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحريرها، وذلك لضمان حداثة المعلومات الطبية الواردة فيها وملاءمتها للاستخدام الرسمي.

[1] سلاوي سلوى، المرجع السابق، ص13.

- **النموذج الرسمي للشهادة** :يلزم تحرير الشهادة وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 06/154، ما يوفر توحيداً وإطاراً قانونياً واضحاً لطريقة التحرير والمحتوى المطلوب[1].

- **تسليم الشهادة للشخص المعني فقط** :يشترط أن يتم تسليم الشهادة للشخص الذي أُجري له الفحص فقط، مع ضرورة إعلامه بنتائج الفحوصات من قبل الطبيب المختص، ما يحفظ سرية المعلومات الطبية ويضمن حق المستفيد في الاطلاع الكامل على وضعه الصحي.

- **تقديم الشهادة للجهة المختصة** :يجب تقديم الشهادة لضابط الحالة المدنية أو الموثق المكلف بتحرير عقد الزواج، وهو شرط جوهري لضمان قبول الشهادة رسمياً ولتنظيم عملية الزواج بما يتوافق مع القانون[2].

الفرع الثاني:
جهة إصدار الشهادة الطبية

تعد جهة إصدار الشهادة الطبية أحد العناصر الجوهرية لضمان صحتها القانونية ومصداقيتها، حيث يشترط القانون الجزائري أن تصدر هذه الشهادة عن طبيب مؤهل، مستوفٍ للشروط القانونية والمهنية، لضمان أن الشهادة تعكس الحالة الصحية الحقيقية للشخص المفحوص وتكون مقبولة لدى الجهات الرسمية مثل ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

أولا: مؤهلات الطبيب المصرح له

يجب أن يكون الطبيب الذي يصدر الشهادة حائزا على شهادة دكتوراه في الطب ومرخص له بممارسة المهنة وفق رخصة صادرة من الوزير المكلف بالصحة، وذلك بمقتضى المادة 197 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ويُشترط كذلك أن يكون مسجلاً في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب وفق المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب، ما يضمن أن الطبيب متوافق مع المعايير الأخلاقية والمهنية المعمول بها في الجزائر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 ، السابق الذكر.

[2] محمد الأمين صباحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007، ص 88.

ثانيا: شروط ممارسة الطبيب للفحص الطبي

ينص المرسوم التنفيذي رقم 06/154، في مواده 02 و03 و05، على مجموعة من الشروط الواجب توفرها للطبيب المخوّل تحرير الشهادة الطبية، وهي[1]:

1. **تحرير الشهادة وفق النموذج الرسمي** :يجب أن تلتزم الشهادة بالنموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 06/154، الذي يحدد العناصر الأساسية الواجب إدراجها، بما يشمل بيانات الشخص المفحوص، نتائج الفحص والتحاليل، وتوقيع الطبيب وختمه. هذا الأمر يضمن توحيد الشكل والمضمون للشهادات الطبية ويجعلها مقبولة أمام الجهات الرسمية.

2. **إجراء الفحوصات اللازمة** :لا تسلم الشهادة إلا بعد إجراء فحص سريري شامل يشمل كافة الإجراءات الطبية الضرورية، بالإضافة إلى تحليل فصيلة الدم .(A.B.O.RHESUS) يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من خلو الشخص المفحوص من الأمراض المعدية وخطورة الأمراض المحتملة على المجتمع، وهو شرط أساسي لضمان سلامة الممارسة القانونية للشهادة.

3. **إبلاغ الشخص المفحوص بمخاطر الأمراض** :يقع على الطبيب واجب إعلام المستفيد بخطورة الأمراض التي تم إجراء الفحوص بشأنها، وشرح التوصيات الصحية، وذلك التزاماً بأخلاقيات المهنة وحق المريض في المعرفة، وهو شرط يضمن الشفافية والمسؤولية المهنية للطبيب.

4. **إبلاغ الشخص بنتائج الفحوصات** :يجب أن يحصل الشخص المفحوص على نتائج الفحوص بشكل واضح ومفصل، بما يمكنه من اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة إذا تطلب الأمر، ويمنع أي التباس أو سوء فهم للنتائج الطبية.

5. **تسليم الشهادة للشخص المعني فقط** :تُسلم الشهادة للمعني فقط دون أي طرف ثالث، ما يحفظ سرية المعلومات الطبية ويمنع استغلال الشهادة خارج نطاقها القانوني[2].

---

[1] المادة 2- 3- 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 154/06 المرجع السابق.

[2] محمد الأمين صباحي، المرجع السابق، ص88.

ثالثًا: حدود صلاحية المتربصين والطلبة في الطب

يثير القانون مسألة تحرير الشهادات الطبية من قبل الطلبة في الطب أثناء فترة التدريب الداخلي، ويوضح أن المتربص يسمح له بممارسة الطب داخل المؤسسات الصحية العمومية تحت إشراف المسؤولين عن الهياكل الصحية، وفق المادة 200 من قانون حماية الصحة وترقيتها والمادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتربص الداخلي.[1]

وبالتالي، لا يحق للمتربص توقيع الشهادة الطبية باسم نفسه، إذ يعتبر ذلك ممارسة غير قانونية لمهنة الطب، ويُعرضه للمسؤولية الجنائية. هذا التمييز يحمي المصداقية القانونية للشهادة ويضمن سلامة الإجراءات الطبية.

رابعًا: الأهمية القانونية لجهة الإصدار

تعتبر جهة الإصدار معيارا رئيسيا لقبول الشهادة الطبية، إذ أن أي مخالفة للشروط القانونية المذكورة يمكن أن تؤدي إلى الطعن في صحة الشهادة أمام القضاء أو الجهات الرسمية. كما يعكس الالتزام بالشروط المهنية والأخلاقية مدى احترام الطبيب للمعايير القانونية، ويعزز ثقة المؤسسات في الوثائق الطبية الصادرة[2].

[1] معمري ايمان ، ميدون مفيدة، المرجع السابق ، ص46.

[2] كشيدة الطاهر ، الوافي السعيد، المرجع السابق ، ص126.

المبحث الثاني:

علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي وآثاره

تعد الشهادة الطبية وسيلة تشريعية لتنظيم الزواج وحماية الأسرة من الأمراض، ويهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى الكشف المبكر عن الأمراض المحتملة. كما يثار التساؤل حول الفرق بين الفحص قبل وبعد الزواج وموقف الفقه القانوني من إلزام المقبلين عليه وآثاره.

المطلب الأول:

المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج ومقارنته بالفحص الطبي بعد الزواج

يعد الفحص الطبي من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الكشف عن الحالة الصحية للأشخاص قبل إبرام عقد الزواج[1]، بما يساهم في حماية الزوجين والأسرة من بعض الأمراض المحتملة. ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، ثم تمييزه عن الفحص الطبي بعد الزواج، وبيان أهميته الوقائية.

الفرع الأول:

التعريف الفحص الطبي قبل الزواج

للوصول إلى المفهوم الصحيح و الدقيق للفحص الطبي ما قبل الزواج سوف نشرح الفحص الطبي بصفة عامة من الجانب اللغوي والاصطلاحي و الطبي ثم التدرج لتعريف هذا الأخير بصفة خاصة و ذلك وفقاً لما يلي:

أولا: التعريف الفحص الطبي قبل الزواج

يمثل الفحص الطبي إجراء وقائيا يهدف إلى تقييم الحالة الصحية للكشف المبكر عن الأمراض، وسنوضحه في الآتي:

[1] بشير راضية ، المرجع السابق، ص255.

1- تعريف الفحص الطبي:

وفيما يلي بيان لمفهوم الفحص الطبي من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

أ- تعريف الفحص الطبي لغةً: الفحص الطبي يتكون من كلمتين مركبتين وهي (الفحص) و (الطبي).[1]

الفحص لغة من الفعل فحص يفحص فحصا ومنه تفحص ويأتي بمعنى البحث و التنقيب و الكشف وشدة الطلب خلال كل شيء، والبحث بدقة للوصول على أمور مخفية في الشيء المفحوص.

الفحص هو أيضا اختبار ، تدقيق، تفتيش شأن[2].

الطبي لغة من الطب بمعنى علاج الجسم و النفس ومنه علم الطب ، وطب المريض و نحوه.

طباً داواه و عالجه و الطب أيضا بمعنى السحر و تطبب فلان : تعاطي الطب و هو لا يتقنه والطبيب من حرفته الطب أو الطبابة ، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم والطبابة : حرفة الطب .[3]

ب- تعريف الفحص الطبي اصطلاحا: كما يلي:

يعرف الفحص الطبي من الناحية الاصطلاحية كما يلي:

الفحص الطبي هو البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من أجل مداواته ومعالجتها[4].

الفحص الطبي هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض ، بقصد معرفة العلة و الوصول إلى تشخيص المرض ، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه و سؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات و الأعراض ، وسؤاله عن الأمراض التي سبق إن أصيب بها وغالبا ما يستكمل الفحص

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر، بيروت، ص 2631-2632.

[2] بشير راضية ، المركز القانوني للزوجين في الأسرة ، أطروحة دكتورا، قسم الحقوق ، تخصص أحوال الشخصية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020-2021، ص255.

[3] صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي ما قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، دار الثقافة ، عمان، 2009، ص55.

[4] صفوان محمد عضيبات ، المرجع نفسه ، ص56.

الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو صور الأشعة أو التنظير بالمناظير أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص .[1]

2-تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

لم يعرف المشرع الجزائري الفحص الطبي ما قبل الزواج بل اكتفى بإدراج إلزامية تقديم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلو الخاطبين من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج وهذا بموجب المادة 07 مكرر المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.[2]

يقصد بالفحص الطبي ما قبل الزواج هو مجموعة من الفحوصات المخبرية أو السريرية التي تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج ويتم إجرائها ما قبل عقد القرآن لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج و حتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه و مقتنعا به تماما[3].

ويعرف أيضا انه دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين و الكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية فالفحص الطبي هو بداية العمل الذي يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصا ظاهريا و ذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الكليكينية السريرية" كمظهر المريض أو جسمه [4].

يعرف الفحص الطبي قبل الزواج أيضا بأنه اختبار الأزواج الذين يخططون للزواج قريباً الاضطرابات الدم الوراثية الشائعة مثل التهاب الكبد B اعتلال الهيموغلوبين فقر الدم المنجلي و الأمراض المعدية فيروس نقص المناعة البشرية الايدز و التهاب الكبد C حول احتمالات انتقال الأمراض المذكورة

---

[1]عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008، ص 58

[2]بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إعتمادات المحكمة العلياء الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 170.

[3]صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 56

[4]خريسي سارة ، التدابير الصحية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية، جامعة البلدية 02، الجزائر ، 2020-2021، ص106.

أعلاه إلى الشريك أو الزوج أو الأطفال الآخرين و تزويد الشركاء الأزواج بالخيارات التي تساعدهم على التخطيط لأسرة صحية ، الفحص ما قبل الزواج يقلل من انتشار الأمراض و يقلل من الأعباء المالية لعالجها أيضا فهو يخفف العبء على كاهل المرافق الصحية التابعة للدولة و بنوك الدم و تجنب أيضا المشاكل الاجتماعية و النفسية للعائلات في المستقبل.[1]

ثانيا: ادلة مشروعية الفحص الطبي

يعد العلاج واجبا شرعيا إذا كان الامتناع عنه يؤدي إلى هلاك النفس، ويستند في ذلك إلى شهادة الأطباء العدول، إذ إن الحفاظ على النفس يُصنف ضمن الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها وفقًا لمقاصد الشريعة. كما يلزم العلاج أيضًا في حال كون المرض معديا، استنادا إلى النصوص الشرعية التي تحث على دفع الضرر، ومن ذلك الحديث عن القاعدة العامة: "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تؤكد وجوب اتخاذ كل ما من شأنه الوقاية من الضرر وحفظ النفس والغير[2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلاج واجب مطلقًا، بينما قيده آخرون بجواز الأخذ به إذا كان متوقع النفع، ورأى الحنفية أن العلاج واجب إذا كان السبب المزيل للمرض مقطوعًا به، كما هو الحال مع شرب الماء لدفع العطش. وقد استدلوا على ذلك بآيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3] و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4]، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء."

وعليه، فإن ترك العلاج في الحالات التي يترتب عليها ضرر أو تهديد للحياة يصبح حراما، لا سيما إذا كان المرض معديًا ويهدد حياة الآخرين. كما يستحب التداوي عندما يكون بالإمكان استعمال ما يمكن أن يؤدي إلى الشفاء وفق الطب الحديث، حتى ولو لم يكن الشفاء مؤكدًا، وهو الرأي المعتمد عند

---

[1] معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاسرة ، جامعة 210 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص15.

[2] ماضي آية ، بن لاغة ريحانة، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، مذكرة ماستر في قانون الاسرة ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2019–2020، ص47.

[3] سورة البقرة ، الاية 195.

[4] سورة النساء ، الاية 06.

جمهور الفقهاء. ويعد العلاج سببا من الأسباب التي يجب الأخذ بها كما يؤخذ بالأسباب في جميع شؤون الحياة، ويصبح الامتناع عنه محرّمًا إذا ترتب عليه ضرر أو هلاك محتمل[1].

ثالثا: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

يعد الفحص الطبي قبل الزواج أداة فعالة للوقاية من الأمراض التي قد تظهر بعد الزواج إذا لم تُجرى الفحوصات الأولية، وذلك عند الالتزام بالضوابط التي تضمن تحقيق هذه الوسيلة لمصلحتها العامة على الوجه الأمثل. ومن أبرز ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج ما يلي[2]:

1. التأكد من نزاهة الطبيب القائم بالفحص للحفاظ على سرية النتائج ومنع تسريبها أو الإضرار بالمراجعين.
2. أن يتميز المختبر الذي تُجرى فيه الفحوصات بالكفاءة العلمية والأمانة والصدق والخبرة والجدية في العمل[3].
3. اقتصار الفحص على ما يقتضيه الضرورة فقط، وعدم استخدامه لأغراض غير مخصصة له.
4. تقديم النصيحة الطبية للمقبلين على الزواج حول خطورة الأمراض وإمكانية انتقالها إلى الذرية، مع إبراز فرص التشخيص المبكر وإمكانية العلاج عند توفره، مع الحرص على عدم التسرع في تقديم الاستشارة الصحية، فالفحص الوراثي يجب أن يتم بعد التأكد من النتائج بطرق متعددة.
5. ضمان ألا تعيق هذه الفحوصات المشروع الزواج من الناحية المادية، ولهذا يُنصح بجعل الفحص مجانيًا أو منخفض التكلفة وبإصدار النتائج بسرعة لتجنب التعقيدات.

---

[1] موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 4، العدد 41، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص464.

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 66.

[3] مثال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية قانونية)، اطروحة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين، 2008، ص 68.

6. اعتبار وجود مصلحة عامة عند إلزام الأشخاص بإجراء الفحص، خاصة في حالة انتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة، أو للكشف عن الحالات الحاملة قبل الزواج حفاظًا على الصحة العامة[1].

الفرع الثاني:
تمييز الفحص الطبي قبل الزواج من نظيره بعد الزواج

يدفعنا هذا في البداية إلى محاولة تحديد مفهوم الفحص الطبي بعد الزواج بدقة. لم يقدم الفقه الإسلامي أو القانوني تعريفا محددا لهذا النوع من الفحص، إلا أنه يمكن استنتاج تعريفه من خلال مفهوم المخالفة الصحية، حيث يُعد الفحص الطبي بعد الزواج كل إجراء طبي يهدف إلى تقييم الحالة الصحية لأحد الزوجين أو لكليهما بعد إتمام عقد الزواج. ويشمل ذلك فحص الصحة العامة في الحالات العادية التي قد يتعرض فيها الأفراد لأمراض أو متاعب صحية، أو في الحالات الطارئة التي تنشأ نتيجة شعور أحد الزوجين باضطراب صحي مرتبط بالحياة الزوجية أو مرض قد يؤثر على العلاقة الزوجية أو على سلامة الطرف الآخر[2].

على عكس الفحص الطبي قبل الزواج الذي يعد إلزاميا وينص القانون على ضرورة تقديم شهادة طبية لإتمام عقد الزواج، فإن الفحص الطبي بعد الزواج ليس ملزما قانونا. فهو لا يرتبط بتقديم وثائق رسمية لدى الجهات المختصة ولا يؤثر على صحة تسجيل عقد الزواج، بل يظل خيارا شخصيا يقرر الزوجان القيام به وفق الحاجة أو الشعور بالخطر الصحي، سواء كان ذلك بصفة دورية أو عند ظهور أعراض مرضية. يمكن استنتاج أن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى ضمان خلو الزوجين من أمراض محددة قد تؤثر على حياتهما أو على صحة الأبناء المنتظرين، كما أنه يهدف إلى توثيق عقد الزواج وحفظ حقوق الطرفين، وهو ما أكدت عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

[1] عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة القلم العربي ، العدد 2، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص 84 .

[2] سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة ماجستير، تخصص أصول الدين و الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 06.

والمرسوم التنفيذي المتعلق بتطبيقها، إذ يفرض على المقبلين على الزواج تقديم شهادة طبية، ويعتبر الالتزام بذلك شرطا أساسيا لإتمام وتسجيل الزواج لدى الجهات المعنية[1].

تتمثل أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأسرة وضمان استقرارها، إذ يهدف إلى اكتشاف الأمراض المعدية أو الخطيرة التي قد تؤثر على الحياة الزوجية، فقد يؤدي اكتشاف مرض معد أو حالة صحية خطرة بعد الزواج إلى اضطراب العلاقة الزوجية، وقد يكون سببا في إنهاء الحياة المشتركة بسبب عدم قبول أحد الطرفين للحالة الصحية للطرف الآخر. كما يعكس هذا الفحص حرص المجتمع والقانون على تكوين أسرة سليمة صحيا، خالية من الأمراض التي قد تهدد صحة الزوجين أو ذرّيتهما. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي واجتماعي مهم، بينما يظل الفحص الطبي بعد الزواج أداة مرنة للتشخيص والمتابعة الصحية دون فرض التزام قانوني على الزوجين، ويتيح لهما التعامل مع أي مشاكل صحية قد تظهر لاحقا بطريقة طوعية ووقائية[2].

الفرع الثالث:
أهمية وقاية الفحص الطبي قبل الزواج

تتجلى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في كونه وسيلة وقائية تسهم في حماية صحة الزوجين والحد من انتقال بعض الأمراض بينهما أو إلى الأبناء مستقبلا. كما يساعد هذا الإجراء على تعزيز استقرار العلاقة الزوجية والمحافظة على استمرارية الزواج من خلال الكشف المبكر عن المشكلات الصحية المحتملة.

أولا: الوقاية والحد من انتشار الأمراض

يعد الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل القانونية والوقائية الهامة التي تهدف إلى حماية الزوجين والأسرة والمجتمع من مخاطر الأمراض المعدية والخطيرة. فوفق ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري، يلتزم كل مقبل على الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية والوراثية التي

---

[1]– علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص 129–130.

[2]محمد المختار شيرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، سكيكدة، الجزائر، 2014–2015، ص 57.

قد تمس صحة الطرف الآخر أو الأبناء المستقبليين. هذه الفحوصات تأتي انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعافية، إذ يُعد الحفاظ على الحياة وصيانة الصحة من الضرورات الخمس التي يجب مراعاتها عند تنظيم العلاقات الزوجية[1].

علاوة على ذلك، يساهم الفحص الطبي في الحد من انتقال الأمراض الوراثية، والتي قد تؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين بإعاقات جسدية أو ذهنية، وهو ما ينعكس سلبًا على الأسرة من الناحيتين النفسية والاجتماعية، ويزيد العبء على المجتمع والدولة من حيث الرعاية الصحية والتكفل بالمتضررين. ومن ثم، يمثل الفحص الطبي قبل الزواج أداة حماية للأفراد والأجيال القادمة، إذ يتيح اكتشاف الأمراض وعلاجها مبكراً قبل تفاقمها وانتقالها إلى الأبناء، بما يحقق الأمن الصحي العام ويعزز الوقاية الأولية[2].

ثانيا: المحافظة على استمرارية الزواج واستقرار الأسرة

الغاية الجوهرية للفحص الطبي قبل الزواج تكمن في ضمان حياة زوجية مستقرة وسليمة، مؤهلة لإنجاب أبناء أصحاء، ما ينعكس إيجابًا على بناء مجتمع صحي ومستقر. فإجراء الفحص يتيح لكلا الطرفين الاطلاع على الحالة الصحية للشريك المستقبلي، بما يحد من احتمالية انهيار العلاقة الزوجية نتيجة اكتشاف مرض معدٍ أو مزمن بعد إتمام الزواج. كما يسهم هذا الإجراء في الوقاية من العيوب العفوية أو الأمراض التي قد تعيق ممارسة الحياة الزوجية الطبيعية أو القدرة على الإنجاب، وهو ما يوفر الطمأنينة والسكينة النفسية للزوجين ويعزز فرص استمرار العلاقة الزوجية بشكل صحي وطبيعي[3].

من الناحية الاقتصادية، يخفف الفحص الطبي من الأعباء المالية التي قد تتكبدها الأسرة والدولة نتيجة علاج الأمراض المزمنة أو الوراثية، ويقلل من نسبة المعوقين والمرضى في المجتمع، ما يحافظ على الموارد البشرية والاقتصادية الضرورية للتنمية والتقدم الحضاري[4] .

---

[1]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (زواج، فحص طبي، طلاق، طه، دار النفائس الأردن، 2000، ص 91.

[2]الشطر سارة ، المرجع السابق، ص 20.

[3]صفوان محمد عضيبات ،المرجع السابق، ص 57.

[4]حسن صلاح الصغير عبد الله مدى مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007 ، ص 20.

نظرا لما سبق من أهداف وقائية واجتماعية واقتصادية، حرص المشرع الجزائري على جعل تقديم الشهادة الطبية شرطًا إلزاميًا لعقد الزواج، حيث تنص المواد القانونية ذات الصلة في قانون الأسرة على ضرورة خضوع كل من الزوجين للفحص الطبي قبل إبرام العقد. وتعد الشهادة الطبية وثيقة رسمية تثبت سلامة الخاطبين من الأمراض المعدية والوراثية، وهي إجراء احترازي يهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع، وضمان صحة الأبناء المستقبليين، وتقليل المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على انتشار الأمراض[1].

وبالتالي، يمثل الفحص الطبي قبل الزواج آلية قانونية ووقائية متكاملة تهدف إلى التثقيف الصحي والتوعوي للخاطبين، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المدني، ويعزز من حماية الأسرة والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني:
موقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج

يثير الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج جدلا فقهيا وقانونيا بين الاتجاه الرافض الذي يرى أن الأمر مسألة اختيارية، والاتجاه المؤيد الذي يعتبره وسيلة لحماية الزوجين والأبناء من الأمراض. كما تتضح آثار الفحص الطبي في الوقاية الصحية وتعزيز استقرار الأسرة وضمان سلامة النسل.

الفرع الأول:
الاتجاه الرافض للفحص الطبي قبل الزواج

يرى الاتجاه الرافض أن فرض الفحص الطبي قبل الزواج يثير تساؤلات حول حدود تدخل القانون في الحياة الشخصية، ويؤكد على أهمية احترام حرية الأفراد في اتخاذ قراراتهم دون إلزام رسمي.

1 -الشهادة الطبية قبل الزواج وحرية الفرد وحقوق الإنسان

يعتبر الرافضون للفحص الطبي السابق للزواج أن إلزام المرشحين للخضوع لهذا الكشف الطبي يمثل انتهاكًا لحرية الأفراد وحقهم في الزواج، حيث يُبرَّر هذا الإجراء عادةً بتحسين النسل والحفاظ على الصحة العامة. ومن هذا المنطلق، تُعد الشهادة الطبية بمثابة تدخل في حرية الزواج، خصوصاً إذا كشف

[1] أسامة عمر سليمان الاشقر، المرجع السابق، ص 84.

الفحص عن إصابة أحد الطرفين أو كلاهما بمرض ما، إذ لا يحق لأي جهة منع أو تأجيل الزواج على هذا الأساس[1].

ويقترح هؤلاء الاكتفاء بحوار طبي مبسط حول الوقاية الصحية العامة، بدل الخضوع لفحوصات طبية إلزامية، مؤكدين أن نتائج الفحص يحق للطبيب الإفصاح عنها فقط للشخص المعني، دون إدراج أي تفاصيل إضافية في الشهادة سوى التصريح بخضوعه للفحص الطبي قبل الزواج. ويلتزم الطبيب بسرية المعلومات الطبية، ويقتصر دوره على تحذير المقبلين على الزواج من المخاطر الصحية المحتملة دون فرض أي قيود على حقهم في الزواج، حيث يبقى القرار متروكًا للضمير والحرية الشخصية للمعني بالأمر، مع تحمل المسؤولية الفردية عن اختياراته.

ويؤكد هؤلاء أن إلزامية الشهادة الطبية قبل الزواج يشكل انتهاكًا مفرطًا للحرية الفردية، ويخلق عبئًا شكليًا إضافيًا على المقبلين على الزواج، ما قد يدفع بعضهم إلى التهرب من الزواج، مستندين في ذلك إلى حجتين: الأولى ترتكز على الحق المدني في احترام حرية الفرد، والثانية على المصلحة الاجتماعية المتعلقة بتسهيل الزواج كأساس لتكوين الأسرة[2].

2 -الشهادة الطبية قبل الزواج مجرد إجراء شكلي محدود القيمة

يرى الرافضون أن الشهادة الطبية المطلوبة قبل الزواج لا تعدو كونها إجراء شكليا يمكن تجاوزه، إذ تقتصر على الإشارة إلى إجراء الفحص دون ضمان دقة النتائج أو تغطية جميع الأمراض المحتملة، خصوصاً في الحالات التي تمتد فيها الفترة بين الفحص وإتمام الزواج، ما قد يؤدي إلى ظهور أمراض جديدة تؤثر على العلاقة الزوجية[3].

[1]علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 130.

[2]الشطر سارة، المرجع السابق، ص 80.

[3]مسعود هلالي، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014/2013، ص 346.

كما أن الشهادة غالبا ما تعتمد على فحص محدود مثل عينات الدم للكشف عن بعض الأمراض فقط، وهو ما يجعل الاعتماد عليها لتحقيق الهدف المرجو من الفحص الطبي غير كافٍ، خصوصاً في ظل انتشار الأمراض المستعصية التي تتطلب تجهيزات طبية متقدمة وفحوصات شاملة.

في السياق الفرنسي، اعُبر الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً ثانوياً في القانون المدني، ولم يعد إلزامياً لإتمام الزواج، حيث ألغيت المادتان 63 و169 من القانون المدني الفرنسي نهاية عام 2007، نظراً لكونها شكلية ولا تؤثر على صحة العقد. ويقتصر دور الفحص الطبي على تنبيه المقبلين على الزواج إلى المخاطر الصحية المحتملة، دون أن يكون شرطًا لإبطال العقد، إذ تُصنَّف العوائق البسيطة مثل عدم تقديم الشهادة ضمن الأمور التي لا تُبطل الزواج[1].

3 -الشهادة الطبية قبل الزواج وإشكالية النظام الاجتماعي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فرض الشهادة الطبية قبل الزواج يعقد العملية الزوجية ويؤثر على المجتمع، حيث أدى انخفاض نسبة الزواج وتغير أنماط العلاقات إلى عزوف الشباب عن الزواج التقليدي، واعتماد بعضهم على العلاقات الحرة أو المعاشرة غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إنجاب، ما يجعل الفحوصات الطبية المتأخرة قبل الزواج بلا جدوى[2].

كما يعتبرون أن أساس القانون الذي يفرض الفحص الطبي قبل الزواج لا يبرره بالضرورة أن يكون الشخص في صحة جيدة للزواج، إذ تبقى حرية الزواج قائمة حتى في حال وجود مرض وراثي، ويقتصر دور الطبيب على تنبيه الخاطبين إلى حالتهم الصحية دون التدخل في قرار الزواج نفسه.

إضافة إلى ذلك، يشيرون إلى التكلفة العالية للفحوصات الطبية كحجة إضافية لرفض هذه الشهادة، معتبرين أن الأعباء الاقتصادية تزيد من الضغوط على الأفراد والمجتمع، وتؤدي إلى نتائج اجتماعية سلبية مثل انتشار النفور من الزواج وارتفاع معدلات الطلاق واللجوء إلى تكوين أسر طبيعية خارج إطار

[1]طريف زينة ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، دت ، ص 12.

[2]علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 131.

الزواج الرسمي، وهو ما يختلف جذرياً عن السياق العربي الذي يُعتبر الزواج فيه السبيل الوحيد للعلاقات الأسرية المشروعة، مما يبرر الاحتفاظ بهذا الإجراء في هذا السياق[1].

الفرع الثاني:
الاتجاه المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج

تنازعت فكرة الفحص الطبي السابق للزواج بين ثلاثة تيارات رئيسية، شكل كل منها رؤية قانونية وفلسفية مختلفة لتبرير مشروعية هذا الفحص، وهو ما انعكس على التشريعات المتباينة في دول العالم. يمكن تصنيف هذه الاتجاهات إلى النظرية العنصرية، النظرية المثالية، والنظرية الواقعية، كما يلي[2]:

أ- النظرية العنصرية

ترتكز هذه النظرية على الاعتقاد بوجود جنس بشري أسمى وأرقى من بقية الجماعات البشرية، مع افتراض أن نقاء الدم وصفاء الصفات البيولوجية يمكن حمايته من خلال تنظيم الزواج قانونيا. ويستند هذا الفكر إلى تصنيف الأشخاص وفق ملامحهم الجسدية مثل شكل الوجه، لون البشرة، الشعر والعينين، مع وضع قيود تمنع الزواج بين من لا تتوفر فيه الصفات الصحية المطلوبة لتكوين أسرة سليمة. وقد تجسدت هذه الفكرة في قوانين تاريخية مثل القانون الألماني النازي لسنة 1938 والقوانين العنصرية في جنوب إفريقيا، حيث كان الهدف الرئيسي منع انتقال الأمراض الوراثية وضمان نقاء النوع البشري[3].

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات علمية وأخلاقية شديدة؛ فهي تستند إلى أساس عنصري افتراضي ولا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة التي تكفل المساواة والعدالة الاجتماعية. وأكدت الدراسات الطبية الحديثة أن مفهوم "الجنس البشري النقي" غير قائم، وأن الصفات الجسدية تتأثر بالبيئة والمكان الجغرافي. لذلك، فإن النظرية العنصرية لم تعد مقبولة ولم تعد تستخدم في أي تشريع حديث.

---

[1] زيان أسمهان ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الطبي ، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2018-2019، ص53.

[2] بلحاج العربي، احكام الزوجية و آثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص236.

[3] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 329.

ب- النظرية المثالية

تقوم هذه النظرية على الاعتراف بحرية الفرد في اختيار شريك الحياة، مع ضمان حماية الصحة العامة والأسرة من الأمراض الخطيرة. وفي إطارها، يُلزم المرشحان للزواج بالإعلان عن خلوهما من الأمراض عند ضابط الحالة المدنية، مع القسم بشرفهما على صحة المعلومات المقدمة. وقد نشأت هذه الفكرة في الدول الإسكندنافية، غير أن تطبيقها تطور لاحقًا ليشمل إلزامية الخضوع للفحوص الطبية الخاصة بالزواج، بدل الاعتماد على القسم الشخصي فقط[1].

وتركز النظرية المثالية على توجيه المرشحين إلى اتخاذ قرار مسؤول، مع الحفاظ على حقوقهم في ممارسة حقهم المشروع في الزواج. ويلعب الطبيب دوراً استشارياً، يقتصر على تقديم النصائح والإرشادات، مع احترام السرية الطبية وعدم إفشاء المعلومات، بينما يقتصر دور ضابط الحالة المدنية على التأكد من خضوع المعنيين للفحص الطبي واستلام الشهادة الطبية الخاصة بالزواج. وقد تبنت معظم التشريعات الغربية واللاتينية هذا النهج، مسترشدين بمبدأ التوازن بين حماية الصحة العامة وحماية حرية الأفراد[2].

ج- النظرية الواقعية

تستند هذه النظرية إلى تقدير الطبيب للفحص الطبي ومنحه السلطة لتحديد مدى صلاحية الشخص للزواج، سواء بمنحه شهادة الزواج الطبية أو تأجيلها أو رفضها في حالة وجود موانع صحية. وتعرضت هذه النظرية لانتقادات لأنها قد تقيد حرية الأفراد في الزواج، وتمنح الطبيب سلطة كبيرة تتجاوز دوره التقني إلى دور رقابي على الحقوق الشخصية، مما قد يؤدي إلى منع الزواج أو تأجيله دون وجه حق، ويؤثر على المشروع الزواج بشكل سلبي[3].

---

[1] ضيف ايمان ليلية، محمدي سارة ، احكام الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مع بعض التطبيقات القضائية، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2017-2018، ص23.

[2] بوخرباب أمينة، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015، ص 49.

[3] ضيف ايمان ليلية، محمدي سارة ، المرجع السابق ، ص23.

وعليه، فإن اغلب التشريعات المعاصرة ترفض تحويل الفحص الطبي إلى وسيلة للمنع، وتفضل توجيه النصائح الطبية للمرشحين المرضى لتأجيل الزواج أو العلاج، مع الالتزام بالسرية الطبية واحترام حقوق الأفراد[1].

يمكن القول إن الفحص الطبي قبل الزواج أصبح مقبولًا في التشريعات الحديثة كأداة لحماية الصحة العامة وضمان سلامة النسل، مستنداً إلى النظرية المثالية المتوازنة، بعيداً عن التعصب العنصري أو التدخل المفرط في حرية الأفراد. ويهدف هذا التوجه القانوني إلى تحقيق مصلحة مشروعة، تتمثل في توفير قاعدة صحية سليمة للأسرة والمجتمع، دون المساس بحقوق الأفراد في الزواج أو تجاوز حدود اختصاص الطبيب.

الفرع الثالث:
آثار الفحص الطبي

إن الفحص الطبي قبل الزواج، بوصفه أحد الوسائل الوقائية الهامة، يحمل العديد من الفوائد التي تسهم في حماية الزوجين وذريتهم، إلا أنه قد يشوب تطبيقه بعض المآخذ التي قد تحد من تحقيق الأهداف المرجوة منه[2].

أولا: الإيجابيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

تكمن الفوائد الأساسية للفحص الطبي قبل الزواج في تمكين المتقدمين للزواج من الاطلاع على الأمراض الوراثية أو المعدية المحتملة لديهم أو لدى ذريتهم، مما يتيح لهم اتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الزواج أو تأجيله أو الامتناع عن الإنجاب عند الضرورة. فإذا أظهر الفحص وجود مرض وراثي لدى أحد الطرفين، فإن الزواج في هذه الحالة قد يؤدي إلى انتقال المرض إلى الأبناء، محدثًا آثاراً صحية واجتماعية على الأسرة والمجتمع، ويمكن للفحص الطبي قبل الزواج أن يحد من هذه المخاطر[3].

كما يؤكد الفحص الطبي قبل الزواج على مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية، ألا وهو البقاء والاستمرارية، إذ قد يؤدي اكتشاف مرض بعد الزواج إلى إنهاء العلاقة الزوجية لعدم قبول أحد الزوجين

[1] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 330.
[2] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 198-199.
[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص486.

بذلك. ويعزز الفحص الطبي الرضا الزوجي، فإذا تبين أن أحد الطرفين مصاب بالعقم ووافق الطرف الآخر على ذلك، يسهم ذلك في تحقيق معيشة هنيئة ورضا تام بقضاء الله وقدره.

ومن بين إيجابيات الفحص الطبي الكشف المبكر عن الأمراض الكامنة، التي قد تظهر بعد بلوغ سن معينة، مما يتيح الشروع في علاجها قبل الوصول إلى مراحل لا تستجيب فيها للعلاج. كما يسهم الفحص في تثقيف الخاطبين صحياً فيما يتعلق بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية وتفادي أسباب الخلاف والطلاق، مثل التحقق من القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة وعدم وجود أمراض أو عيوب عضوية تعيق ذلك[1].

علاوة على ذلك، يحد الفحص الطبي قبل الزواج من الكوارث الاجتماعية والمالية الناتجة عن ارتفاع نسب المعاقين والمرضى في المجتمع، نظراً لتكلفة متطلباتهم الصحية والمالية على الأفراد والأسر والمجتمع.

ثانيا: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

مع ما للفحص الطبي قبل الزواج من فوائد، فإنه لا يخلو من بعض السلبيات، من أبرزها[2]:

- **الآثار النفسية** :فقد تؤدي النتائج الطبية إلى أزمات نفسية لدى الأفراد، كإصابة الرجل بالعقم أو المرأة بأمراض مستقبلية في الرحم أو الصدر، مما يترتب عليه القنوط والاكتئاب[3] .
- **التأثير على حرية الزواج** :قد يؤدي الفحص إلى عزوف الأفراد عن الزواج أو اللجوء إلى أفعال غير شرعية خوفًا من كشف حالتهم الصحية، الأمر الذي يشكل خطراً على الأسرة والمجتمع.
- **انتهاك الخصوصية** :يُعد كشف الخريطة الوراثية تعدياً على حرية الفرد وخصوصيته ، وإجبارا على معرفة أمراض لا يرغب في إعلانها، وقد يؤدي إفشاء هذه المعلومات إلى العزلة والاكتئاب .

---

[1]بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012،ص 400.

[2]لموشي عادل، الكشف الطبي قبل الزواج وأثره على الرضا وفق قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، الجزائر، دت ص 09.

[3]ملوك محفوظ، بومدين محمد ، الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه"، مجلة الحقيقة، العدد37 ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016، ص 271.

- **غياب الجزاءات القانونية** :عدم وجود عقوبات رادعة لعدم الالتزام بالفحص يقلل من مصداقيته، حيث يحصل البعض على الشهادة دون إجراء الفحص فعلياً، عبر المحسوبية أو الرشوة.

- **التكلفة المالية** :قد تشكل تكاليف الفحص عبئًا على المقبلين على الزواج، خاصة إذا شملت العديد من الفحوصات، مما يساهم في عزوف البعض عن إجرائها[1].

وعليه، يتضح أن فوائد الفحص الطبي قبل الزواج تفوق السلبيات المحتملة. ويمكن الحد من هذه السلبيات عبر التثقيف الصحي، والتوعية بضرورة إجراء الفحص وعدم إهماله، وضمان إجراء الفحوصات من قبل أطباء ذوي خبرة وأمانة، والحفاظ على سرية المعلومات الطبية، وتوقيع العقوبات الجزائية في حالة إفشاء أسرار المرضى، بالإضافة إلى جعل الفحص مجانياً أو بتكاليف مخففة لتسهيله على المقبلين على الزواج.

[1]موسى مرمون، المرجع السابق، ص487.

خلاصة الفصل الأول

يخلص الفصل إلى أن الشهادة الطبية للأزواج تمثل أداة مهمة تجمع بين الجوانب الصحية والقانونية، إذ تساهم في الحفاظ على صحة الزوجين وحماية النسل من الأمراض المحتملة، كما تعمل على تعزيز استقرار الأسرة والمجتمع. وقد تبين أن الشهادة الطبية ليست مجرد إجراء شكلي، بل لها دور وقائي واضح، فهي وسيلة للكشف المبكر عن الأمراض وتجنب انتقالها بين الزوجين أو إلى الأبناء. كما أوضح الفصل موقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، حيث يوازن بين حماية الصحة العامة وحقوق الأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية. وقد بينت الدراسة أن هذا الإلزام يترتب عليه آثار إيجابية على صعيد الوقاية الصحية والاستقرار الأسري، مع مراعاة الاعتبارات القانونية والاجتماعية.

كذلك يظهر من التحليل أن احترام الشروط والإجراءات الخاصة بتحرير الشهادة الطبية يضفي عليها الصفة القانونية المطلوبة ويزيد من مصداقيتها. وفي المجمل، تؤكد الدراسة على أن الشهادة الطبية للأزواج تمثل وسيلة فعالة للتوازن بين الصحة الفردية والاجتماعية، وتدعم الأمن القانوني والأسري في المجتمع.

الفصل الثاني:

النظام الاجرائي للشهادة الطبية في حماية الحقوق الزوجية

يكتسي الفحص الطبي قبل الزواج أهمية قانونية وصحية متزايدة باعتباره إجراء وقائيا يهدف إلى حماية الأسرة من المخاطر المرتبطة بالأمراض الوراثية والمعدية التي قد تؤثر على استقرار الحياة الزوجية. ويأتي هذا النظام في إطار تنظيم قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية الزواج ومتطلبات الصحة العامة. كما يساهم في تعزيز الوعي الصحي لدى المقبلين على الزواج وضمان وضوح الرؤية بين الطرفين قبل إبرام عقد الزواج.

ويتناول هذا الفصل دراسة النظام الاجرائي للشهادة الطبية في حماية الحقوق الزوجية من خلال مبحثين أساسيين، يتطرق المبحث الأول إلى الفحوصات الطبية والأمراض المشمولة بالشهادة الطبية قبل الزواج. بينما يخصص المبحث الثاني للإجراءات التنظيمية المتعلقة بإجراء الفحص والآثار القانونية المترتبة عن الشهادة الطبية.

المبحث الاول:

الفحوصات الطبية والأمراض المشمولة بالشهادة الطبية قبل الزواج

يشكل الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية أساسية لحماية الحقوق الزوجية والحد من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية بين الزوجين. ويعالج هذا المبحث الفحوصات الطبية المعتمدة في الشهادة الطبية قبل الزواج والأمراض التي تكشف عنها، إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذا الفحص وتنظيمه القانوني.

المطلب الأول:

الفحوصات الخاصة بالشهادة الطبية قبل الزواج والامراض التي تقوم عليها

يكتسي الفحص الطبي قبل الزواج أهمية قانونية وصحية باعتباره وسيلة وقائية لحماية الأسرة وضمان سلامة الروابط الزوجية من المخاطر الصحية المحتملة[1]. ويتناول هذا المطلب الفحوصات الخاصة بالشهادة الطبية قبل الزواج والأمراض التي تقوم عليها من خلال بيان مختلف الفحوصات المعتمدة والأسس المرضية التي تستند إليها.

الفرع الأول:

الفحوصات الخاصة بالشهادة الطبية قبل الزواج

نظرا للتطور العلمي المتسارع الذي شهده المجال الطبي، لاسيما في ميدان علم الجينات والهندسة الوراثية، أصبح من الضروري الاستفادة من هذه التطورات للكشف عن مختلف الأمراض التي قد تنتقل بين الزوجين أو إلى الأبناء مستقبلا. ويقصد بالفحص الطبي قبل الزواج مجموعة الفحوصات والتحاليل الطبية التي يخضع لها كل من الخاطب والمخطوبة قصد التأكد مما إذا كان أحدهما حاملا لأمراض وراثية

[1]لموشي عادل ، الكشف الطبي قبل الزواج واثره على الرضا وفق قانون الاسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر ، د س ، ص7-8.

أو معدية قابلة للانتقال أم لا. وعليه، سيتم التطرق إلى مختلف أنواع الفحوص الطبية التي تندرج ضمن الفحص الطبي قبل الزواج، سواء تعلق الأمر بالفحوصات الإلزامية أو الفحوصات الإضافية الاختيارية[1].

أولا: الفحوصات الإلزامية

حدد المشرع الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، أنواع الفحوصات الواجب إجراؤها قبل الزواج. وتنص المادة 3 من هذا المرسوم على أنه: "لا يجوز للطبيب تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم إلا بناء على نتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدم"[2].

1- الفحص العيادي الشامل

يقصد بالفحص العيادي الشامل ذلك الفحص الظاهري الذي يجريه الطبيب بالاعتماد على الملاحظة المباشرة والمعاينة الطبية دون اللجوء إلى أجهزة معقدة، ويهدف إلى التأكد من الحالة الصحية العامة للخاطب والمخطوبة. ويشمل هذا الفحص طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالأعراض المرضية التي قد يعاني منها الشخص أو الأمراض السابقة التي أصيب بها، بالإضافة إلى القيام ببعض الفحوصات الطبية المعتادة كقياس ضغط الدم، وفحص نبضات القلب، والتصوير بالأشعة عند الاقتضاء.

كما يتضمن الفحص العيادي ملاحظة الحالة الجسدية العامة للطرفين، من خلال تقدير الوزن والطول والكشف عن أي علامات مرضية ظاهرة قد تؤثر على الحياة الزوجية أو صحة الأبناء مستقبلا، ويعد هذا الفحص من الفحوصات الروتينية التي تجرى بصورة دورية في المجال الطبي[3].

---

[1] بن لاغة ريحانة، آية ماضي، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص48.

[2] المادة 02 من الرسوم التنفيذي، 06-154، السابق الذكر.

[3] محمد خالد المنصور، الاحلام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999، ص118.

2- تحليل فصيلة الدم

يعتبر تحليل فصيلة الدم من أهم الفحوصات التي تجرى قبل الزواج، نظرا لما يحققه من فائدة في الكشف عن مدى توافق فصائل الدم بين الزوجين، خاصة فيما يتعلق بعامل الريزوس (RH) .وتظهر في هذا الإطار أربعة احتمالات رئيسة[1]:

- الاحتمال الأول: أن تكون فصيلة الدم لدى الزوجين إيجابية.
- الاحتمال الثاني: أن تكون فصيلة الدم لدى الزوجين سلبية.
- الاحتمال الثالث: أن تكون فصيلة دم الزوجة إيجابية وفصيلة دم الزوج سلبية.

وفي هذه الحالات الثلاث تكون فصائل الدم متوافقة، ولا يترتب عنها أي خطر على صحة الزوجين أو الجنين[2].

أما الاحتمال الرابع فيتمثل في حالة عدم توافق عاملي الريزوس، وذلك عندما تكون فصيلة دم الزوجة سلبية وفصيلة دم الزوج إيجابية، حيث قد يرث الجنين العامل الإيجابي من الأب، مما يؤدي إلى قيام الجهاز المناعي للأم بإنتاج أجسام مضادة تهاجم كريات دم الجنين. وقد يترتب عن ذلك حدوث مضاعفات صحية خطيرة، من بينها تكسر كريات الدم الحمراء لدى الجنين وإصابة خلايا المخ بالتلف. غير أنه يمكن تفادي هذه المضاعفات من خلال حقن الأم الحاملة للعامل السلبي بحقنة مضادة تعرف بـــ (Anti-D) عقب الولادة الأولى[3].

---

[1]بن لاغة ريحانة، آية ماضي، المرجع السابق، ص49.

[2]هبة سلبة ، حدادي عقيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016، ص29.

[3]هاشم حضري، آثار الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015، ص28-29.

ثانيا: الفحوصات الإضافية

بالرغم من أن المشرع الجزائري ألزم بإجراء الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدم، إلا أنه لم يحدد على سبيل الحصر الأمراض التي ينبغي الكشف عنها، بل ترك للطبيب صلاحية اقتراح إجراء فحوصات إضافية متى اقتضت الضرورة ذلك، خاصة للكشف عن الأمراض الوراثية والأمراض المعدية. ويرجع ذلك إلى أن الفحص العيادي وتحليل فصيلة الدم لا يكفيان للكشف عن جميع الحالات المرضية أو الجينات الوراثية الخطيرة التي قد يحملها أحد الزوجين[1] .

1- الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية

يقصد بالأمراض الوراثية تلك الأمراض أو الصفات التي تنتقل عبر الأجيال بواسطة المورثات أثناء تكوين البويضة المخصبة، وقد يكون سببها عوامل متعددة، من بينها زواج الأقارب أو بعض العوامل البيئية والغذائية[2].

ويتم الكشف عن هذه الأمراض بواسطة الفحص الجيني، وهو مجموعة من الوسائل والتقنيات الطبية التي تهدف إلى دراسة الجينات وتحليل المادة الوراثية للكشف عن أي خلل أو اضطراب وراثي قد يكون سببا في الإصابة بمرض معين. ويتم هذا الفحص غالبا عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA) من خلال أخذ عينات من الدم أو الشعر أو الجلد، كما يمكن الاستعانة بالسائل الأمنيوسي المحيط بالجنين أثناء الحمل للكشف عن التغيرات التي قد تصيب الكروموسومات أو البروتينات أو المادة الوراثية[3].

---

[1] بن لاغة ريحانة، آية ماضي، المرجع السابق، ص50.

[2] حكيمة عبد اللاوي ن مصطفى باجو، الاراض الوراثية و اثرها على النكاح، ملتقى دولي رقم 2، المستجدات الفقهية في احكام السارة ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، 24-25 أكتوبر 2018، ص26.

[3] بن لاغة ريحانة، آية ماضي، المرجع السابق، ص50.

2- الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية

يقصد بالأمراض المعدية تلك الأمراض التي تنتقل غالبا عن طريق الاتصال الجنسي، وقد تنتقل كذلك بوسائل أخرى غير العلاقة الجنسية. وتنجم هذه الأمراض عن الإصابة بالبكتيريا أو الفيروسات، وتعد من أخطر الأمراض التي قد تهدد استقرار الحياة الزوجية وصحة الأبناء.

ومن بين الأمراض البكتيرية نجد مرض السيلان والزهري، أما الأمراض الفيروسية فتشمل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز)، وفيروس التهاب الكبد الوبائي، وفيروس الهربس، وغيرها من الفيروسات المعدية. وتنقسم هذه الأمراض إلى أمراض رئيسية وأخرى ثانوية تبعا لدرجة خطورتها وتأثيرها على الصحة العامة، الأمر الذي يجعل الكشف المبكر عنها قبل الزواج أمرا ضروريا للوقاية من انتقالها بين الزوجين أو إلى الأبناء مستقبلا[1].

الفرع الثاني:
الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية

تعد الأمراض الوراثية مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة التي تنتقل عبر المادة الوراثية من الأبوين إلى الأبناء، وتتميز غالبا بصعوبة العلاج واستمرار الأعراض الصحية. وتنقسم هذه الأمراض إلى ثلاثة أقسام رئيسية: أمراض مرتبطة بالكروموسومات، وأمراض ناتجة عن خلل جيني، وأمراض متعددة الأسباب[2].

[1] نورة عزيب واخرون، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2006، ص44.

[2] سلاوي سلوي، المرجع السابق، ص61.

أولا : الامراض الوراثية

1- الأمراض المرتبطة بالكروموسومات (الصبغيات)

تنشأ هذه الأمراض نتيجة اضطرابات تحدث أثناء الانقسام الاختزالي في الخلايا التناسلية، سواء في البويضة أو الحيوان المنوي، حيث يحدث خلل في عدد أو تركيب الكروموسومات. فقد ينتج ذلك عن انتقال أجزاء كروموسومية بشكل غير طبيعي أو عدم انفصال الكروموسومات بشكل سليم، مما يؤدي إلى خلل عددي مثل وجود كروموسوم زائد أو ناقص[1].

وتصنف هذه الأمراض إلى نوعين:

- أمراض مرتبطة بالكروموسومات الجنسية، وتؤثر على تحديد الجنس، مثل بعض حالات نزف الدم والعمى اللوني التي تظهر غالبا لدى الذكور.
- أمراض مرتبطة بالكروموسومات الجسدية، ومن أبرزها متلازمة داون الناتجة عن زيادة في الكروموسوم رقم 21، وتتميز بإعاقة ذهنية وتأخر في النمو وقصر القامة.

2- الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

تنتج هذه الأمراض عن تغيرات في الجينات ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع[2]:

- **الأمراض الجسمية المتنحية:** تصيب الذكور والإناث على حد سواء، ويكون الأبوين حاملين للجين دون ظهور أعراض. ومن أبرزها فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.
- **الأمراض الجسمية السائدة:** يكفي فيها وجود جين واحد مصاب لانتقال المرض، مثل مرض هنتنغتون والودانة، وتصل نسبة انتقالها إلى 50% إذا كان أحد الوالدين مصابا.

[1] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص57.

[2] الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص83.

- **الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس:** تنتقل غالبا من الأم الحاملة إلى الأبناء الذكور مثل أنيميا الفول والهيموفيليا.
- **الأمراض السائدة المرتبطة بالجنس:** وهي نادرة وتنتقل من أحد الأبوين إلى الذكور والإناث مع شدة أكبر لدى الذكور، مثل بعض أنواع الهيموفيليا.

3- الأمراض متعددة الأسباب

هي أمراض تنشأ نتيجة تفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية، وقد تتعلق بعدة جينات في الوقت نفسه. ومن أمثلتها داء السكري، ارتفاع ضغط الدم، الربو، وبعض أنواع السرطان. وتتميز هذه الأمراض بصعوبة تحديد أسبابها بشكل دقيق[1].

ثانيا: الأمراض المعدية الرئيسية

تكتسي الأمراض المعدية أهمية كبيرة في الدراسات الصحية، خاصة لما لها من خطورة في الانتقال وتأثيرها على الصحة العامة، مما يجعل الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية ضرورية[2].

1- مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)

هو مرض فيروسي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية(HIV) ، ويؤدي إلى تدمير الجهاز المناعي، مما يجعل الجسم عرضة لمختلف الأمراض والالتهابات والسرطانات. تظهر أعراضه في مراحل متقدمة على شكل ضعف مناعي شديد، التهابات متكررة، وتضخم في الغدد اللمفاوية[3].

---

[1] نجاة ناصر، زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية لمنطقة تلمسان نموذجا، مقاربة انثربولوجية بيولوجية، أطروحة ماجستير تخصص انثربولوجيا الحصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012، ص96.

[2] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص61.

[3] احمد محمد لطفي احمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص25.

وينتقل المرض عبر العلاقات الجنسية غير الآمنة، نقل الدم الملوث، استخدام الإبر الملوثة، أو من الأم إلى الجنين أثناء الحمل أو الرضاعة. ولا ينتقل عبر المصافحة أو المخالطة العادية، ويبرز الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي أساسي للكشف المبكر عن المرض والحد من انتشاره.

2- السرطان

السرطان هو نمو غير طبيعي للخلايا يفقد فيه الجسم القدرة على التحكم في انقسامها، وقد يكون حميدا أو خبيثا. الأورام الخبيثة تتميز بالانتشار إلى الأنسجة المجاورة وتدمير وظائف الأعضاء، ولا يعتبر السرطان مرضا معديا، وتعود أسبابه إلى عوامل وراثية وبيئية مثل التدخين، التعرض للمواد الكيميائية، أو الإشعاعات، إضافة إلى استعداد وراثي في بعض الحالات[1].

3- التهاب الكبد الفيروسي

هو مرض فيروسي يصيب الكبد وينقسم إلى أنواع متعددة، منها ما ينتقل عبر الدم والسوائل الجسدية مثل (BوC)، ومنها ما ينتقل عبر الغذاء والماء الملوث مثل (AوE) .ينتقل أيضا عبر العلاقات الجنسية أو من الأم إلى الطفل. ويتم تشخيصه عبر التحاليل المخبرية، ولا يوجد علاج نهائي لبعض أنواعه، بل يعتمد على الرعاية الصحية والدعم الغذائي.

4- مرض الزهري (السيفليس)

هو مرض بكتيري يبدأ بقرحة غير مؤلمة في الأعضاء التناسلية، ثم يختفي ظاهريا بينما يستمر تطور العدوى داخليا، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة تشمل الجهاز العصبي والقلب. كما يمكن أن ينتقل من الأم إلى الجنين مسبباً تشوهات أو وفاة الجنين[2].

---

[1] صالح حسين أبو زيد، الامراض الوراثية الحديثة واثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (السرطان ، الايدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)، ط1، دار الثقافة ، 2012، ص148.

[2] عبد الفتاح أبو كليلة، المرجع السابق، ص103.

5- مرض السيلان

هو مرض بكتيري معدٍ ينتقل أساسا عبر العلاقات الجنسية، ويسببه نوع من البكتيريا. يتميز بأعراض مثل حرقة أثناء التبول وإفرازات قيحية، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل العقم أو التهاب العين عند حديثي الولادة[1].

ثالثا: بعض الأمراض المعدية الثانوية

رغم أنها أقل خطورة نسبيا، إلا أن هذه الأمراض تستدعي الوقاية والفحص المبكر.

1- داء المبيضات

هو عدوى فطرية تنتقل أحيانا عبر الاتصال الجنسي، وتسبب حكة، احمرار، وإفرازات مهبلية غير طبيعية، وقد تزداد خطورته لدى الأشخاص ضعيفي المناعة.

2- الهربس البسيط

هو مرض فيروسي يسبب تقرحات مؤلمة حول الفم أو الأعضاء التناسلية. يتميز بإمكانية تكرار الإصابة، وينتقل عبر الاتصال المباشر أو الجنسي أو من الأم إلى الطفل[2].

4- داء المشعرات

هو مرض طفيلي ينتقل جنسيا ويصيب الجهاز التناسلي، خاصة عند النساء، ويسبب التهابات وإفرازات. يمكن علاجه بالمضادات الحيوية، لكنه ينتشر بسهولة في حال غياب الوقاية.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

تعد مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل القانونية الحديثة نسبيا، إذ ظهرت بدايتها في الدول الإسكندنافية، ثم انتقلت إلى الدول الأنجلوسكسونية، قبل أن تنتشر تدريجيا في مختلف دول العالم.

[1] الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص118.
[2] عبد الفتاح أبو كيلة، المرجع السابق، ص104.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها لهذه المسألة، فمنها من أخذ بمبدأ الإلزام، ومنها من جعل الفحص الطبي اختياريا خاضعا لإرادة الأفراد. ومن بين الدول التي نظمت هذا الإجراء المشرع الجزائري[1].

الفرع الاول:

الصبغة القانونية لإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، يتضح أن المشرع أحال في حالة غياب النص إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

كما تنص المادة 07 مكرر من القانون ذاته على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخ صدورها على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج". ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع ألزم المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي مسبق، انسجاما مع مقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حماية الأسرة وصيانة الصحة العامة[3].

غير أن المشرع لم يجعل الشهادة الطبية شرطا من شروط صحة عقد الزواج، وإنما اعتبرها إجراء وقائيا وشكليا يسبق إبرام العقد. وعليه، فإن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا يعدو أن يكون التزاما إجرائيا لا يترتب على مخالفته بطلان عقد الزواج، إذ لا يمكن منع الأشخاص غير الملتزمين بهذا الإجراء من إبرام عقد الزواج. كما أن عدم إجراء الفحص الطبي لا يؤثر في صحة أركان الزواج الشرعية والقانونية[4].

---

[1]عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، الفحص الطيب قبل الزواج، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص54.

[2]المادة 222 من قانون الاسرة، السابق الذكر.

[3]فان البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص157.

[4]الطبيب بوحالة ، المرجع السابق، ص278.

ويلاحظ كذلك أن المادة المذكورة أوجبت تقديم شهادة طبية بصفة عامة دون التطرق إلى طبيعة المرض الذي قد يصيب أحد الطرفين أو كليهما، كما لم تجعل الإصابة بمرض معين مانعا من إبرام الزواج متى اتجهت إرادة الطرفين إلى ذلك. وبالتالي، لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج استنادا إلى نتائج الفحص الطبي، لأن الأساس في انعقاد الزواج يبقى إرادة المتعاقدين. كما أن إجراء الفحص أو عدم إجرائه لا يمس بأركان عقد الزواج ولا يؤثر في صحته.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن الفحص الطبي قبل الزواج يعد إجراء ضروريا لما يحققه من فوائد صحية واجتماعية، سواء بالنسبة للفرد أو الأسرة أو المجتمع، لاسيما دوره في الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمعدية، وتمكين الزوجين من اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة، بما يساهم في الحد من الأعباء المالية والمشكلات الاجتماعية مستقبلا. أما فيما يتعلق بمسألة إلزامية الفحص الطبي من طرف ولي الأمر، فإن الرأي الراجح يؤيد إلزام المقبلين على الزواج بهذا الإجراء، استنادا إلى ما يستفاد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع جمهور الفقهاء[1].

الفرع الثاني :

موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

يمكن التمييز في موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج بين مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الاولى : قبل سنة 2005

لم يكن المشرع الجزائري يول أهمية كبيرة للفحص الطبي قبل الزواج وذلك قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005، باستثناء ما ورد في المادة 115 من الأمر المتضمن قانون الصحة لسنة 1976،

[1] عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، المرجع السابق، ص56.

والتي نصت على أنه: "تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة[1]."

ويتضح من هذا النص يتضح أن المشرع اشترط إجراء الفحص الطبي بهدف حماية الأسرة والحفاظ على الصحة العامة، غير أنه لم يصدر أي مرسوم تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء، الأمر الذي جعل النص يظل عديم الأثر من الناحية العملية.

وبالرجوع الى الدستور الجزائري فانه قد أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، وألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض ومكافحتها، حيث نصت المادة 54 من الدستور على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[2]."

المرحلة الثانية : بعد سنة 2005

تتميز هذه المرحلة بتدخل تشريعي صريح من خلال إدراج المادة 07 مكرر ضمن قانون الأسرة الجزائري، والتي أوجبت تقديم شهادة طبية تثبت خضوع طالبي الزواج للفحوصات الطبية اللازمة قبل إبرام عقد الزواج، كما ألزمت الموثق وضابط الحالة المدنية بالتأكد من تقديم هذه الشهادة قبل تحرير العقد.

ومن خلال تطبيق هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتسلم هذه الشهادة من طرف طبيب وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم."

---

[1] المادة 115 من الامر 76-79 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الصحة العمومية، ج ر ، العدد 101، المؤرخ في 11 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم بالامر رقم 18-11 ج ر ، العدد46 ، الصادر في 29 يوليو 2018.

[2] عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، المرجع السابق، ص57.

وبما ان المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-154، وكذا المادة 72 من القانون 18-11، أوجبت تقديم الشهادة الطبية قبل إبرام الزواج، إلا أن هذه الشهادة لا تعد شرطا من شروط انعقاد الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة. ويؤكد ذلك استمرار الاعتراف القضائي [1]بعقود الزواج العرفية التي تتم دون إجراء الفحص الطبي، والتي يتم إثباتها بأحكام قضائية.

ومن ثم، يلاحظ وجود نوع من التناقض بين المادة 07 مكرر التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج، والمادة 06 فقرة 02 من قانون الأسرة التي لا تزال تعترف بالزواج العرفي رغم غياب شهادة الفحص الطبي فيه. الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا لإزالة هذا التعارض وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية[2].

كما وجه جانب من الفقه انتقادات للمشرع الجزائري لعدم أخذه بالاعتبار الجانب النفسي والإنساني المرتبط بالفحص الطبي، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكتشفون إصابتهم بأمراض وراثية أو بحالات مرضية تؤثر على مستقبلهم الأسري، وهو ما قد ينعكس سلبا على حالتهم النفسية والاجتماعية. ومن ذلك اكتشاف أحد الطرفين لعقم دائم أثناء الفحص الطبي، الأمر الذي قد يؤدي إلى آثار نفسية عميقة قد يصعب تجاوزها.

[1]عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، المرجع السابق، ص57.

[2]عبد الفتاح أبو كليلة ، المرجع السابق، ص161.

المبحث الثاني:

الإجراءات التنظيمية والآثار القانونية للشهادة الطبية قبل الزواج

يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار الإجرائي المنظم للشهادة الطبية قبل الزواج وما يترتب عنها من آثار قانونية، باعتبارها آلية وقائية لحماية الحقوق الزوجية والصحة العامة. ويتناول في مطلبه الأول زمان ومكان وتكاليف إجراء الفحص الطبي، وفي المطلب الثاني الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشهادة الفحص الطبي.

المطلب الأول:

زمان ومكان وتكاليف إجراء هذا الفحص الطبي

ان الغاية الأساسية للفحص الطبي قبل الزواج هو تنظيم حماية قانونية وصحية للعلاقة الزوجية من خلال تحديد شروط إجرائه وضوابطه الإجرائية بما يضمن سلامة الطرفين. ويتناول هذا المطلب زمان ومكان إجراء الفحص الطبي وتكاليفه، وذلك عبر بيان توقيته القانوني، والجهات المختصة بإجرائه، إضافة إلى الجوانب المالية المرتبطة به.

الفرع الأول:

زمان إجراء هذا الفحص الطبي

تعتبر مسألة تحديد زمن إجراء الفحص الطبي السابق على الزواج من المسائل الواضحة من الناحية المفاهيمية، إذ يدل لفظ قبل باعتباره ظرف زمان على أن هذه الفحوصات تتم قبل إبرام عقد الزواج، باعتبارها من الوثائق المطلوبة في ملف العقد، والتي تثبت خضوع الطرفين للفحص الطبي[1].

واشار أغلب الباحثين أنه من المستحسن أن يتم هذا الفحص في مرحلة تسبق العقد مباشرة، أي خلال فترة الخطوبة[2]، وذلك لتفادي ما قد يترتب عن اكتشاف أمراض طارئة بعد الزواج من آثار قد تصل

---

[1] سلاوي سلوى، المرجع السابق ،ص 35.

[2] علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013، ص243.

إلى طلب الطلاق، فضلا عن حماية حرمة الفحص وكرامة المخطوبة وأسرتها من أي إحراج أو مساس بسمعتهم، وتمكين كل طرف من اتخاذ قراره بشأن الاستمرار في الارتباط أو العدول عنه في حال كانت النتائج غير مطمئنة[1] .

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 07 مكرر من قانون الأسرة على إلزام طالبي الزواج بتقديم شهادة طبية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر، بما يفيد أن الفحص الطبي يجب أن يتم خلال هذه المدة السابقة على إبرام عقد الزواج، إلى غاية توقيعه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية المختص، وهو ما تم تأكيده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة[2].

وبعد ذلك ذهب العديد الشراح إلى أن إجراء هذه الفحوصات يكون عادة قريبا من موعد الزواج، حتى لا يؤدي ظهور نتائج غير مرغوبة إلى التراجع عن إتمام الزواج أو تأخيره، الأمر الذي يستدعي تعزيز التوعية بأهمية الفحص الطبي المبكر، وتثقيف المقبلين على الزواج بضرورة المبادرة إليه في وقت مناسب يسمح بالتدخل العلاجي عند الاقتضاء[3].

كما أقر الفقه الإسلامي بجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة قبل إتمام الزواج، استنادا إلى الحديث الشريف الذي يجيز ذلك عند وجود نية الزواج، وقد استدل الشافعية بهذا الحديث على أن النظر يكون بعد العزم على الزواج وقبل إبرام العقد، وهو ما يفهم منه أن هذا النظر يعد فحصا أوليا ظاهريا يتم في إطار الضوابط الشرعية[4].

اذا، إنه من المنطقي أن تجرى الفحوصات الطبية في مرحلة سابقة على الزواج في جميع الأحوال، مع تفضيل أن تكون قبل الخطبة أو خلالها أو بعدها بفترة وجيزة غير طويلة، على أن تسبق أي

---

[1] عبد الفتاح ابوكليلة ، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به، ط1، الإسكندرية ، 2008، ص66.

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق، ص243.

[3] فات البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج، اسانيدها ومقاصدها، دراسة مقارنة ، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2010، ص184.

[4] عبد الفتاح ابوكليلة ، المرجع السابق ، ص108.

إجراء رسمي لعقد الزواج، وذلك بهدف تمكين الطرفين من الاطلاع على وضعيتهما الصحية وضمان تأسيس أسرة سليمة صحيا ومستقرة.[1]

الفرع الثاني:

مكان إجراء هذا الفحص الطبي

ان الفحوصات الطبية السابقة لعقد الزواج تجرى داخل الهياكل الصحية الطبية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، حيث يتوجه الراغبون في الزواج إلى الأطباء المختصين قصد الحصول على شهادة طبية ما قبل الزواج، وذلك بعد إخضاعهم لجملة من التحاليل الطبية والمخبرية التي تسمح بتحديد مدى خلوهم من الأمراض والعوامل التي قد تؤثر على الحياة الزوجية. وفي هذا الإطار، يمكن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج داخل مؤسسات القطاع العام أو لدى العيادات والمخابر الخاصة، وهو ما سيتم التطرق إليه كما يلي[2]:

أولا: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام

من اجل الحصول على الشهادة الطبية الخاصة بعقد الزواج يتوجه الراغبون فيها في الغالب إلى المؤسسات الصحية العمومية. حيث تستقبل هذه المؤسسات المعنيين وتوجههم إلى مصلحة الفحص الطبي (Service de consultation)، أين يقوم الطبيب بإجراء فحص عيادي شامل، لا يقتصر على الفحص الظاهري فقط، بل يمتد إلى توجيه المعني إلى مخبر التحاليل الطبية (Laboratoire d'analyses médicales)التابع للمؤسسة ذاتها، لإجراء تحاليل مختلفة، من بينها فصيلة الدم(A B O Rhesus) ، والكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية أو بعض الأعراض الكامنة.

[1]علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص245.

[2]هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص24.

ويسير ذلك وفقا للتنظيم القانوني المعمول به في هذا المجال، حيث يقوم الطبيب، بعد الاطلاع على نتائج التحاليل، بتقديم التوجيهات الطبية اللازمة، ثم تحرير الشهادة الطبية وتسليمها مباشرة للمعني، ليتم استعمالها ضمن ملف عقد الزواج أمام الجهات المختصة، باعتبارها وثيقة أساسية يقتضيها القانون[1] .

ويلاحظ أن المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر تعد الإطار الأساسي لإجراء هذا النوع من الفحوصات، باعتبار أن الدولة تضمن توفير هذه الخدمة في مختلف هياكلها الصحية، حيث تتكفل المؤسسات الاستشفائية بمهام متعددة في إطار السياسة الصحية الوطنية، تشمل التشخيص والعلاج والوقاية وإعادة التأهيل، وكل ما من شأنه حماية الصحة العامة وترقيتها[2].

ثانيا: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع الخاص

كما يسمح أيضا للراغبين في الزواج إجراء الفحوصات الطبية والحصول على الشهادة الطبية من مؤسسات القطاع الخاص، طالما أن القوانين المعمول بها لا تشترط صدور هذه الشهادة حصرا عن القطاع العمومي. وبذلك يبقى اختيار الطبيب أو المؤسسة الصحية راجعا لإرادة الشخص المعني.

ومع التطور الذي يشهده القطاع الخاص والتوجه نحو اقتصاد السوق، أصبحت الخدمات الصحية الخاصة تضاهي في كثير من الأحيان نظيرتها العمومية، من حيث التجهيزات والكفاءات البشرية، حيث انتشرت العيادات ومخابر التحاليل الطبية التي يشرف عليها أطباء عامون وأخصائيون[3].

اما في الجزائر، اجاز المشرع للقطاع الخاص بممارسة النشاطات الصحية ضمن هياكل مهيأة لهذا الغرض، على غرار المؤسسات الاستشفائية الخاصة، وعيادات الفحص والعلاج، ومخابر التحاليل الطبية، وهي هياكل تؤدي دورا مهما في تقديم الخدمات الصحية.

---

[1] ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 ، عدد1، مشق، 2001، ص287.

[2] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص246.

[3] موساوي سلوى ، المرجع السابق، ص39.

وفي الجانب الفقهي برى البعض منه أن الفحوصات الطبية ما قبل الزواج ينبغي أن تجرى في بيئة تتسم بالسرية والأمان، وتتوفر على الكفاءة الطبية العالية، وهو ما يتوفر غالبا في المستشفيات العمومية المجهزة بالأطر الطبية المؤهلة. في حين لا ينصح بإجراء هذه الفحوصات في المراكز غير المؤهلة أو ذات الطابع التجاري التي قد تفتقر إلى الدقة والمصداقية[1].

وعلى الرغم من هذا التباين، فإن الواقع العملي يبرز وجود كفاءات طبية معتبرة في كلا القطاعين العام والخاص، إلا أن الفحص الطبي في المؤسسات العمومية يحظى عادة بثقة أكبر لدى الأفراد، باعتباره أكثر ارتباطا بالجهات الرسمية. كما يلاحظ في بعض الحالات أن سرعة إصدار الشهادة الطبية في كلا القطاعين قد تؤثر على دقة مضمونها، مما يجعلها أحيانا مجرد وثيقة شكلية دون فحص معمق فعلي[2].

الفرع الثالث:

تكاليف إجراء هذا الفحص الطبي

كما سبق، ان تكاليف الفحص الطبي يقصد بها عبارة عن الأتعاب الطبية التي تشكل دينا مستحقا على عاتق الشخص المفحوص لفائدة الطبيب، سواء كان ذلك في إطار القطاع الخاص أو داخل مؤسسة صحية عمومية، مقابل ما يبذله الطبيب من جهد مهني وفكري، وتحدد هذه الأتعاب في شكل مبلغ مالي معين[3].

حيث تتطرق التشريعات المنظمة للفحص الطبي قبل الزواج لم تتطرق إلى تحديد القيمة المالية الخاصة بهذا الإجراء. حيث لم ينص المشرع الجزائري، بموجب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، ولا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، على تحديد تكاليف الفحص الطبي، مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة في هذا المجال. وفي المقابل، نصت المادة 211 فقرة

[1]علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص248.

[2]الطبيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص179.

[3]عوشش كريم ، العقد الطبي، دط، دار هومة للنشر، الجزائر ، د س، 156.

01 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على مسألة النفقات الطبية، وأحالت بدورها إلى التنظيم الصادر سنة 1987، والذي يقرر أن تكاليف العلاج أو الفحص تكون محددة مسبقا سواء في القطاع العام أو الخاص، مع الإشارة إلى أن هذه التكاليف تبقى متغيرة بحسب الزمان والمكان والجهة المقدمة للخدمة، حيث قد تكون مجانية أو شبه مجانية في القطاع العام، أو بمقابل مالي في القطاع الخاص[1].

أولا: تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي قبل الزواج

كما هو معمول به في الجزائر تتحمل الدولة في العديد من الحالات تكاليف إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك في إطار سياستها الرامية إلى توفير الخدمات الصحية وتقريبها من المواطن مع الحفاظ على طابعها المجاني أو شبه المجاني. ويستفاد ذلك من أحكام قانون حماية الصحة وترقيتها الذي أقر مبدأ تكفل الدولة بتغطية نفقات الفحوصات الطبية التي تتم على مستواها[2].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه في حال إلزام الدولة للأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص، فإنه يتعين عليها بالمقابل تحمل تكاليفه، مع ضرورة توفير الهياكل الصحية اللازمة من مراكز ومخابر لإجرائه مجانا، باعتبار أن الغاية من هذا الفحص لا تقتصر على مصلحة فردية بل تمتد إلى تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع ككل[3].

وعليه، فإن تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي قبل الزواج يعد تجسيدا لمبدأ العدالة الاجتماعية، خاصة وأن إلزامية هذا الفحص لا يجب أن تشكل عائقا ماديا أمام المقبلين على الزواج. ويعزز هذا

---

[1] ميساوي سلوى، المرجع السابق، ص40.

[2] نصت في هذا المقام المادة 21 من قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، العدد 08، على أنه تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها، من خلال توفير مجانية العلاج» كذلك نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه تقدم مجانا في جميع هياكل الصحة العمومية، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم».

[3] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص253.

التوجه ما يستفيد منه المؤمن لهم اجتماعيا وذوو الحقوق من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يتكفل بتغطية نفقات الفحص والعلاج سواء بالنسبة للأجراء أو غير الأجراء.

ثانيا: تحمل الشخص المفحوص لتكاليف الفحص الطبي

للأشخاص المقبلون على الزواج لهم حرية الاختيار إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في القطاع الخاص، حيث يكون لهم كامل الحرية في اختيار الطبيب أو المؤسسة الصحية التي ستجري الفحوصات، خاصة وأن النصوص القانونية لم تشترط أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن قطاع معين، سواء كان عاما أو خاصا[1].

وفي حال إجراء الفحوصات داخل مؤسسات القطاع الخاص، مثل العيادات أو المخابر الطبية، فإن الشخص المفحوص يتحمل كافة التكاليف المالية مقابل الخدمة الطبية المقدمة، بما في ذلك الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره جزءا من الخدمات الطبية العامة. كما قد يستفيد لاحقا من التعويض وفق الأنظمة المعمول بها.

ويلاحظ أن لجوء الأفراد إلى القطاع الخاص يعكس مبدأ حرية الاختيار في المجال الصحي، وهو توجه أصبح سائدا في العديد من الدول، حيث لم يعد العلاج المجاني هو القاعدة المطلقة، رغم بقاء إمكانية تدخل الدولة في تنظيم وتسقيف الأسعار الخاصة بالأعمال الطبية، وذلك في إطار تطور النظام الصحي القائم على الحرية التعاقدية وفتح المجال أمام المؤسسات الصحية الخاصة[2].

إذا، ان الفحص الطبي قبل الزواج قد يتم في أي وقت يسبق إبرام عقد الزواج، ويعد شرطا صحيا وقائيا، كما قد يتم في القطاع العام بصفة مجانية أو شبه مجانية، أو في القطاع الخاص مقابل تكلفة مالية تختلف حسب طبيعة الفحوصات. كما أن غياب نص صريح يحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بقواعد

[1] علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص255.

[2] ميساوي سلوى، المرجع السابق، ص43.

هذا الفحص يدفع إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون، باعتبارها الإطار المرجعي في حالة الفراغ التشريعي.

المطلب الثاني:

الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشهادة الفحص الطبي

يهدف هذا المطلب إلى بيان النظام القانوني للجزاءات والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشهادة الفحص الطبي قبل الزواج باعتبارها آلية وقائية لحماية النظام العام الأسري والصحة العامة، مع تحديد نطاق المسؤولية التي قد تترتب على مختلف المتدخلين في هذا الإجراء. ويتناول هذا المطلب في فرعه الأول مسؤولية الطبيب الفاحص عند الإخلال بواجباته، وفي الفرع الثاني مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية، بينما يخصص الفرع الثالث لبيان آثار انعدام الشهادة الطبية قبل إبرام عقد الزواج.

الفرع الأول:

مسؤولية الطبيب الفاحص عند إخلاله بالفحص قبل الزواج

في أغلب دول العالم يكاد ينعدم العلاج المجاني، رغم ما تملكه الدولة من سلطة في تحديد وتسقيف التعريفات المتعلقة بالأعمال الطبية، ويرجع ذلك إلى التوجه الحديث القائم على تكريس مبدأ الحرية التعاقدية، والذي سمح بإنشاء مؤسسات وهياكل صحية خاصة[1] .

ومن خلال ما سبق، يتضح أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج واستصدار الشهادة الطبية باعتبارها وثيقة رسمية ضمن ملف عقد الزواج، يتمان قبل إبرام عقد الزواج. أما فيما يخص الجهة المختصة بإجراء هذا النوع من الفحوصات، فقد تكون تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص. وبخصوص تكاليف الفحوصات الطبية، فقد تكون مجانية أو بمقابل رمزي بسيط إذا أجريت داخل المؤسسات الصحية

[1] معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1945، سكيكدة ، الجزائر ، 2022، ص390.

العمومية التابعة للدولة، بينما تكون مقابل مبالغ مالية متفاوتة بحسب نوع الفحص إذا أجريت داخل مؤسسات القطاع الخاص.

ومن المقرر قانونا أن لكل قاعدة قانونية جزاء يترتب على مخالفتها، باعتبار الجزاء من الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية. وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاءات المترتبة عن الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة عند غياب النص الخاص. وعليه، فإن أي خطأ يرتكبه الطبيب يرتب مسؤوليته القانونية، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي[1]:

أولا: الخطأ في التشخيص

تعد مرحلة التشخيص أولى المراحل في العلاقة بين الطبيب والمريض، إذ يقوم الطبيب من خلالها بتحديد المرض وبيان خصائصه وأعراضه وأسبابه، مع تقدير احتمالات الإصابة به استنادا إلى الاستعدادات والميولات المرضية للمريض. [2]

كما يقصد بالتشخيص ذلك الجانب من الفن الطبي الذي يهدف إلى معرفة طبيعة المرض وتصنيفه ضمن الإطار الطبي المناسب. وقد أكدت المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب ذلك بنصها على أنه: «يخول للطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج». ويترتب على الخطأ في التشخيص فساد الأعمال الطبية اللاحقة، الأمر الذي يجعل عملية التشخيص من أدق وأخطر الأعمال الطبية.

[1] بالمشري راضية، قندوز نادية ، الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة الحتمية والاشكالات القانونية في تطبيقه، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص34.

[2] خريسي سارة ، المرجع السابق، ص172.

ومن خلال الدراسة، يمكن تحديد الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الطبية على النحو الآتي[1]:

- إذا كان الخطأ ناشئا عن جهل واضح بالأصول العلمية الثابتة والمتفق عليها علميا ونظريا، أو عن مخالفة المبادئ الأساسية لمهنة الطب، خاصة إذا اتسم هذا الخطأ بالجسامة أو انطوى على جهل فادح بالعلوم الطبية، بما يستوجب مساءلة الطبيب عن ذلك[2] .
- يسأل الطبيب عن الخطأ في التشخيص إذا كان راجعا إلى عدم استعانته بذوي الاختصاص الأكثر خبرة، أو نتيجة التسرع في الفحص وعدم التحري الدقيق، أو إهمال مراجعة السوابق المرضية والعوامل الوراثية للتأكد من طبيعة المرض، أو تجاهله لنتائج التحاليل الطبية المقدمة من طرف المريض[3] .
- كما تقوم مسؤولية الطبيب المخبري باعتباره ملتزما بتحقيق نتيجة لا بمجرد بذل عناية، وذلك فيما يتعلق بدقة نتائج التحاليل الطبية، رغم ما قد يحيط بها من صعوبات تقنية. وقد كرست محكمة كولمار الفرنسية هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989 بخصوص الكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسبةHIV ، معتبرة أن الطبيب المخبري ملتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة التحاليل ودقتها[4] .
- وتقوم المسؤولية أيضا إذا كان الخطأ في التشخيص ناتجا عن استعمال وسائل أو طرق علاجية مهجورة لم يعد معترفا بها علميا في المجال الطبي .

---

[1]عبد الهادي بن زيطة ، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم والدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد 1، جامعة ادرار، الجزائر، 2013، ص159.

[2]مولاي محمد لمين أنواع الخطا الطبي وصوره والمسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص، مجلة العلوم والدراسات الإسلامية، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص166.

[3]علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص261.

[4]خريسي سارة ، المرجع السابق، ص177.

وعليه، فإن الطبيب الفاحص ملزم باستقبال المقبلين على الزواج وإخضاعهم للفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة التي نص عليها المشرع الجزائري، مع تمتعه بسلطة إجراء فحوصات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك للتأكد من سلامتهما الصحية والوقاية من انتقال الأمراض والعدوى. ويترتب عن أي فعل أو إهمال من شأنه التأثير على سلامة الفحوصات الطبية قيام مسؤوليات قانونية مختلفة في حق الطبيب[1].

ويستفاد من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 92-276 أنه «يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر غير مبرر أثناء الفحوص أو العلاج». ورغم أن الأصل هو عدم مساءلة الطبيب عن الخطأ في التشخيص، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، لعدم وجود نصوص خاصة تنظم مسؤولية الأطباء عند مخالفة أصول المهنة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة. وعليه، فإذا ثبت أن الخطأ في التشخيص ناتج عن جهل فادح أو مخالفة صريحة لأصول الطب، جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». كما يمكن مساءلة الطبيب جزائيا وفقا للمادة 289 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على الإصابات الناتجة عن الرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط[2].

ثانيا: تزوير نتائج الفحص الطبي

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق أو الشهادات الرسمية الصحيحة، على نحو يترتب عليه الإضرار بحقوق أو مراكز قانونية للغير. وباعتبار أن الشهادة الطبية الخاصة بالزواج تعد

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007، ص 54.

[2] معوش ريان، ريدح عبد الحق، المرجع السابق، ص42.

من الوثائق الرسمية الصادرة عن جهة طبية مختصة، فإنها تكتسي أهمية قانونية بالنسبة لصاحبها وللغير[1].

ولا يعد تحرير الشهادات الطبية مجرد إجراء شكلي مرتبط بالنشاط الطبي، بل هو عمل بالغ الخطورة تتجاوز آثاره حدود العلاقة بين الطبيب والمريض، نظرا لما تحظى به هذه الشهادات من ثقة داخل المجتمع. ومن ثم، فإن أي شك يثار حول صحتها أو صدق البيانات الواردة فيها من شأنه المساس بمصداقية المهنة الطبية[2].

ويعد تزوير نتائج الفحص الطبي سلوكا منافيا لآداب وأخلاقيات مهنة الطب، لما يترتب عنه من أضرار تلحق بالغير، الأمر الذي يثير المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية للطبيب. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقوبة خاصة بتزوير نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنه أخضعها لأحكام القانون العام، حيث نصت المادة 222 من قانون العقوبات على معاقبة كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو وثائق تصدرها الإدارات العمومية بقصد إثبات حق أو صفة، بالحبس والغرامة، مع إمكانية الحكم بالحرمان من بعض الحقوق المدنية، كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

كما تطبق العقوبات ذاتها على كل من استعمل الوثائق المزورة أو المقلدة مع علمه بذلك، أو استعمل وثائق أصبحت بياناتها غير صحيحة أو غير مكتملة.

وإلى جانب المسؤولية الجزائية، يمكن متابعة الطبيب الفاحص مدنيا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، متى توافرت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما يمكن تأسيس المسؤولية على

---

[1] صحبي محمد امين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص51.

[2] سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص51.

أحكام المسؤولية العقدية إذا وجدت علاقة تعاقدية بين الطبيب والشخص المفحوص. ويحق لكل متضرر من فعل التزوير رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض وتوقيع العقوبات القانونية على مرتكب الفعل[1].

ثالثا: إفشاء السر الطبي

يعد كتمان الأسرار من المبادئ الأخلاقية الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الإنسان عامة والطبيب خاصة، فالأخلاق قبل القانون تفرض احترام السر والمحافظة عليه، كما أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وقد كرسته مختلف التشريعات الدستورية، ومنها الدستور الجزائري الذي نص على حماية حرمة الحياة الخاصة وشرف المواطن. [2]

ويشكل الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة أخلاقية وقانونية، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية. ولهذا أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تحظر إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وكل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار أفضي بها إليه، إذا قام بإفشائها خارج الحالات التي يجيزها أو يفرضها القانون[3].

كما نصت المادة 36 من القانون 98-09 على أنه: «يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المحافظة على السر المهني المفروض لصالح المريض والجماعة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك». وتؤكد هذه النصوص مجتمعة أن إفشاء السر المهني يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لما يترتب عنها من مساس بحقوق الأفراد وخصوصيتهم[4].

---

[1] خريسي سارة ، المرجع السابق، ص184.

[2] عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2011، ص 176.

[3] المادة 301 من قانون العقوبات.

[4] معوش ريان، ريدح عبد الحق، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني:
مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية

ألزم المشرع الجزائري بضرورة إبرام عقد الزواج في محرر رسمي وفقا لجملة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى ضمان توثيقه وحفظه وحماية آثاره القانونية، ولذلك أسند مهمة تحريره إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية باعتبارهما موظفين عموميين مؤهلين قانونا[1]، يتوليان التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لانعقاد الزواج والتأشير على إتمامه وفقا لما يقتضيه القانون[2].

أولا: إبرام عقد الزواج دون تقديم الشهادة الطبية

يتم إبرام عقد الزواج، كأصل عام، أمام ضابط الحالة المدنية، غير أنه يجوز تحريره أمام الموثق باعتباره موظفا عموميا مختصا بتحرير العقود الرسمية. غير أن هذا العقد لا يرتب آثاره القانونية إلا بعد تسجيله في سجل عقود الزواج بالبلدية التي تم فيها إبرامه. وإذا كانت مهمة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق تقتصر على تحرير عقد الزواج.[3]

ووفقا للأشكال والقواعد القانونية المقررة، فإن من بين أهم الشروط التي أقرها المشرع شرط تقديم الشهادة الطبية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، التي أوجبت على كلا الزوجين تقديم شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل التي قد تشكل مانعا أو خطرا يؤثر على الحياة الزوجية.

كما تنص المادة 18 من قانون الأسرة على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون."

---

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص470

[2] زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2018-2019، ص69.

[3] بن عبيدة الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص119.

ورغم الأهمية القانونية للشهادة الطبية، فإن المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن الوثائق والبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 74 و75 و76 من قانون الحالة المدنية المتعلقة بإبرام عقد الزواج[1].

وفي حالة عدم تقديم أحد الزوجين أو كلاهما للشهادة الطبية، فإن الجزاء القانوني يتمثل في امتناع ضابط الحالة المدنية أو الموثق عن تحرير عقد الزواج، مع إلزامهما بإعلام الطرفين بعدم جواز إبرام العقد بسبب تخلف شرط إلزامي مقرر قانونا، وهو شرط تقديم الشهادة الطبية[2].

غير أنه إذا تم تجاهل هذا الشرط وقام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحرير عقد الزواج دون استلام الشهادة الطبية، فإن ذلك يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون، وتترتب عنه مسؤوليتهما الإدارية والجزائية، دون أن يؤثر ذلك على صحة عقد الزواج، إذ يبقى العقد صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية رغم عدم تقديم الشهادة الطبية[3].

كما تقوم مسؤوليتهما المدنية تجاه الأطراف في حالة وقوع ضرر ناتج عن هذا الإهمال، كظهور أمراض بعد الزواج كان من الممكن الكشف عنها مسبقا، وفي هذه الحالة يلتزم الموظف بتعويض الأضرار اللاحقة بالطرفين. وقد نصت المادة 28 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها، تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف."

ويتعرض الموثق أو ضابط الحالة المدنية كذلك للعقوبات المقررة عند عدم احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود الزواج وتسجيلها، وذلك طبقا للمادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنص على ما

---

[1] الامر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، العدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-07 المؤرخ في 09 اوت 2014، ج ر، العدد 49، الصادر في 2014.

[2] عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (احكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص53.

[3] زيان اسمهان، المرجع السابق، ص71.

يلي: "يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية[1]."

كما أن تحرير وتسجيل عقد الزواج دون استلام الشهادة الطبية، باعتبار هذه الأخيرة من الوثائق الإدارية الرسمية، يعد إخلالا بالقواعد العامة المنظمة للمحررات الرسمية، وهو ما يندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "كل من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة."...

وبناء على ذلك، تتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويحاكم المتهم أمام القسم الجزائي، حيث يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق للعقوبات المقررة قانونا عند مخالفة الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود الزواج، وذلك طبقا للمادة 77 من قانون الحالة المدنية، وكذا المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها."

وعليه، يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق عند إهمالهما لشرط الشهادة الطبية بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج[2].

ثانيا: توثيق عقد الزواج دون التأكد من علم الطرفين بنتائج الفحص الطبي

تنص المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 على إلزام كل من الموثق وضابط الحالة المدنية بالاستماع إلى الطرفين في مجلس عقد واحد، قصد التأكد من علم كل منهما بنتائج الفحوص والتحاليل الطبية المضمنة في الشهادة الطبية[1].

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص476.

[2] زيان اسمهان، المرجع السابق، ص72.

وعليه، فإن الموثق أو ضابط الحالة المدنية لا يقتصر دوره على مجرد تحرير عقد الزواج وتسجيله وفقا للتصريحات المقدمة من الزوجين، وإنما يلتزم أيضا بالتأكد من احترام جميع القواعد والشروط التي يفرضها كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، وعلى رأسها التأكد من علم الطرفين بنتائج الفحص الطبي ومدى إدراكهما لما قد تتضمنه من معلومات صحية مؤثرة على العلاقة الزوجية[2] .

ورغم أن القانون لم يمنح الموثق أو ضابط الحالة المدنية سلطة التحقيق في صحة النتائج الطبية أو مضمونها، إلا أنه ألزمهما قانونا بالتأكد من استيفاء هذا الإجراء الشكلي، ورتب مسؤوليتهما القانونية عند الإخلال به، وذلك طبقا للأحكام المنظمة لكيفية إبرام عقود الزواج المنصوص عليها في قانون 12/70 المتعلق بالحالة المدنية[3].

الفرع الثالث:

انعدام الشهادة الطبية قبل الزواج وأثارها

إن تحديد الآثار المترتبة عن عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يختلف باختلاف النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسألة في كل دولة، غير أن ذلك لا يمنع من القول إن الطبيعة القانونية للالتزام بالفحص الطبي، باعتباره من المقتضيات المرتبطة بإبرام عقد الزواج أو توثيقه، تترتب عنها جملة من الآثار القانونية المهمة[4].

ويترتب عن عدم التزام الطرفين بإجراء الفحص الطبي سقوط حق كل منهما في طلب التفريق بسبب الأمراض التي كان من المفترض الكشف عنها عن طريق هذا الفحص، وذلك عند ظهور المرض أو تفاقمه بعد إبرام عقد الزواج. ويعد هذا بمثابة تنازل ضمني عن الحق الذي منحه المشرع للزوجين في

---

[1]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق احكام المادة 07 مكرر من قانون الاسرة 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، ج ر ، العدد 31، الصادر في ماي 2006.

[2]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص174-175.

[3]فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص159.

[4]زيان اسمهان، المرجع السابق، ص73.

حالة وجود عيب مؤثر في العلاقة الزوجية، وهو ما يستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، والتي نصت على أنه: "لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين[1]."

كما تثار مسؤولية الزوجين في حالة التزوير في الشهادة الطبية أو إخفاء أحدهما حقيقة حالته الصحية، بحيث يحق للطرف المتضرر طلب التفريق وتحميل الطرف المدلس مسؤولية الأضرار الناتجة عن نقل العدوى أو إخفاء المرض. ويعد التدليس من عيوب الرضا التي تؤثر في صحة العقد متى كان من شأنه دفع الطرف الآخر إلى التعاقد بناء على معلومات غير صحيحة. ورغم عدم وجود نص صريح في قانون الأسرة الجزائري ينظم التدليس في عقد الزواج، إلا أنه يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 86 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد[2]."

وعليه، فإن من شروط صحة الرضا في عقد الزواج خلوه من التغرير والتدليس، فإذا أوهم أحد الزوجين الطرف الآخر أو الولي بخلوه من العيوب أو الأمراض ثم ثبت خلاف ذلك، كان للطرف الذي وقع عليه التدليس الحق في طلب فسخ العقد.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يحدد شروط وكيفيات تطبيق احكام المادة 07 مكرر.

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص160.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الفحص الطبي قبل الزواج يمثل آلية قانونية ووقائية تهدف إلى حماية الصحة العامة للأسرة وضمان استقرار الحياة الزوجية من خلال الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمعدية. كما تبين أن الفحوصات الطبية تشمل مجموعة من الأمراض التي قد تؤثر على القدرة الإنجابية أو تنتقل بين الزوجين أو إلى الأبناء.

وقد أظهر التنظيم الإجرائي للشهادة الطبية أهمية تحديد إطار قانوني واضح لمكان وزمان إجراء الفحص وتكاليفه. كما تم التأكيد على دور الإجراءات التنظيمية في ضبط مسار هذا الفحص وضمان فعاليته. في المقابل، ترتب عن الإخلال بهذه الشهادة آثار قانونية ومسؤوليات قد تمس حقوق الأطراف أو سلامة العقد. وعليه فإن هذا النظام يساهم في تعزيز الوقاية الصحية وحماية الروابط الزوجية على أسس سليمة وواعية.

الخاتمـــة

الخاتمة

وفي الختام يكتسي موضوع الحماية القانونية للأزواج من خلال الشهادة الطبية قبل الزواج أهمية متزايدة في ظل التحولات الاجتماعية والصحية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة، وما يرافقها من انتشار بعض الأمراض الوراثية والمعدية التي قد تؤثر بشكل مباشر على استقرار الحياة الزوجية واستمرارية الأسرة.

وقد أظهرت الدراسة أن هذا الإجراء لم يعد مجرد وثيقة إدارية سابقة على عقد الزواج، بل تحول إلى أداة قانونية وقائية تهدف إلى ضمان سلامة الطرفين من الناحية الصحية، وتقليل المخاطر التي قد تنعكس لاحقا على العلاقة الزوجية أو على الأبناء. كما يتجلى دوره في تكريس مبدأ الشفافية والوعي الصحي بين المقبلين على الزواج، وتمكينهما من اتخاذ قرار الزواج بناء على معرفة دقيقة بالحالة الصحية لكل طرف، بما يحد من النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ بسبب إخفاء أو جهل بعض الحالات المرضية.

كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع، من خلال تنظيمه للشهادة الطبية قبل الزواج، يسعى إلى تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية في الزواج ومتطلبات النظام العام الصحي، وذلك عبر وضع إطار قانوني يحدد كيفية إجراء الفحص الطبي والجهات المختصة به وآثاره القانونية. إضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام يساهم في تعزيز الوقاية الصحية داخل المجتمع والحد من انتشار الأمراض الخطيرة، بما ينعكس إيجابا على استقرار الأسرة والمجتمع على حد سواء.

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. أن الشهادة الطبية قبل الزواج تمثل إجراء وقائيا يهدف إلى حماية الأسرة من الأمراض الوراثية والمعدية وتقليل آثارها المستقبلية .
2. أن الفحوصات الطبية المقررة قبل الزواج تشمل أمراضا قد تؤثر على القدرة الإنجابية أو الصحة العامة أو الاستقرار الزوجي .
3. أن التنظيم القانوني لهذا الفحص يحدد بدقة الإجراءات المتعلقة به من حيث المكان والزمان والجهات المخولة بإجرائه .

4. أن الإخلال بالشهادة الطبية أو تقديم معلومات غير صحيحة قد يرتب مسؤولية قانونية تمس حقوق أحد الطرفين .

5. أن هذا النظام يعزز مبدأ الشفافية بين الزوجين ويحد من النزاعات التي قد تنشأ بعد الزواج نتيجة اكتشاف أمراض غير معلومة .

6. أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية ودرجة الوعي الصحي لدى المجتمع .

أما الاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

1. ضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم للشهادة الطبية قبل الزواج بما يضمن وضوح الإجراءات وتوحيدها على المستوى الوطني .

2. تكثيف الحملات التوعوية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في حماية الأسرة واستقرارها .

3. تشديد الرقابة على صحة ومصداقية الشهادات الطبية للحد من أي تلاعب أو تزوير قد يمس الغاية الوقائية منها .

4. العمل على تطوير الخدمات الصحية المرتبطة بالفحص قبل الزواج من حيث الجودة والتسهيلات لضمان إقبال أكبر من المقبلين على الزواج.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

1-القران الكريم

2-المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر، بيروت.
- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، ج2، دار المعرفة، بيروت، .1982

3-النصوص القانونية

- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة ، ج ر ج ج ، عدد 46 ،بتاريخ 29/07/2018 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 50، الصدار في 30 غشت سنة 2020.
- القانون رقم 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4-الأوامر :

- الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير (2005)، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــ 04 مايو 2005، ج ر، العدد 43، المؤرخة في
- 22 يونيو (2005).
- الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بقانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08: مؤرخ في 13 شوال 1435 هـــ الموافق 9 أغسطس (غشت) 2014، يعدل ويتمم الأمر، نشر في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 20 أغسطس 2014 و

المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03: مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق 10 يناير 2017، ،نشر في الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2017

- امر 76-79 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الصحة العمومية، ج ر ، العدد 101، المؤرخ في 11 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم بالامر رقم 18-11 ج ر ، العدد46 ، الصادر في 29 يوليو 2018.
- الامر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، العدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-07 المؤرخ في 09 اوت 2014، ج ر، العدد 49، الصادر في 2014.

5-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 السنة 92 بتاريخ 08/07/1992.
- المرسوم التنفيذي رقم /18236 المؤرخ في 03/07/2011، يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 06/07/2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1927 الموافق لـ 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 14 ماي 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق احكام المادة 07 مكرر من قانون الاسرة 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، ج ر ، العدد 31، الصادر في ماي 2006

6-القرارات:

- قرار رقم 88856 صادر في 23/02/1993 المجلة القضائية 1996، عدد 2 ص 69 ، مقتبس عن عن جمال سايس الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية الجزائر منشورات كليك، الطبعة 1 الجزء 2 2013، ص 835.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

أ-الكتب العامة

- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بن عبيدة الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2017.
- منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر.

ب-الكتب المتخصصة:

- أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، 2000.
- أوان عبد الله الفيضى، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- صالح حسين أبو زيد، الأمراض الوراثية وأثرها على استمرار الحياة الزوجية، دار الثقافة، 2012.
- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي ما قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة، عمان، 2009.
- الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- عبد الفتاح أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة، مصر، 2008.

- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- عوشش كريم، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر.
- فات البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، دار النفائس، الأردن، 2010.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- محمد خالد المنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999.
- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

2-الرسائل والمذكرات

أ-دكتوراه

- بشير راضية ، المركز القانوني للزوجين في الأسرة ، أطروحة دكتورا، قسم الحقوق ، تخصص أحوال الشخصية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020-2021.
- خريسي سارة ، التدابير الصحية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية، جامعة البلدية 02، الجزائر ، 2020-2021.
- عادل العشابي، أحمد درويش، الشهادة الطبية في القانون المغربي، الدكتور جامعة محمد الخامس، أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الرباط،2002-2000.
- علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013.
- فائق الجوهري ، المسؤولية الطبية قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، دار الجوهري لطباعة و النشر، مصر،1952.

- مسعود هلالي، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014/2013.

ب-ماجستير

- بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.
- سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة ماجستير، تخصص أصول الدين و الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- مثال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية قانونية)، اطروحة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين، 2008.
- محمد المختار شيرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، سكيكدة، الجزائر، 2014-2015.
- نجاة ناصر، زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية لمنطقة تلمسان نموذجا، مقاربة انثربولوجية بيولوجية، أطروحة ماجستير تخصص انثربولوجيا الحصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012.

ج-ماستر

- بن لاغة ريحانة، آية ماضي، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

- بن لاغة ريحانة، آية ماضي، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

- بوخرباب أمينة، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015.
- بوخرباب أمينة، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015.
- زيان أسمهان ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الطبي ، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2018-2019.
- زيان أسمهان ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الطبي ، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2018-2019.
- زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2018-2019.
- زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2018-2019.
- سلاوي سلوى ، الشهادة الطبية في عقد الزواج ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاحول الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2017.
- سلاوي سلوى ، الشهادة الطبية في عقد الزواج ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاحول الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2017.
- شيخ نوال، شداد يمينة، الشهادة الطبية في قانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016-2017.
- شيخ نوال، شداد يمينة، الشهادة الطبية في قانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016-2017.
- ضيف ايمان ليلية، محمدي سارة ، احكام الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مع بعض التطبيقات القضائية، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2017-2018.
- ضيف ايمان ليلية، محمدي سارة ، احكام الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مع بعض التطبيقات القضائية، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2017-2018.

- طريف زينة ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، دت .
- طريف زينة ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، دت .
- عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، الفحص الطيب قبل الزواج، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.
- عبد الكبير مفتاح، هجرسي المحفوظ، الفحص الطيب قبل الزواج، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.
- ماضي آية ، بن لاغة ريحانة، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، مذكرة ماستر في قانون الاسرة ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2019-2020.
- ماضي آية ، بن لاغة ريحانة، الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الامراض الوراثية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، مذكرة ماستر في قانون الاسرة ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2019-2020.
- معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاسرة ، جامعة 210 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.
- معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة ، جامعة 20 اوت 1945، سكيكدة ، الجزائر ، 2022.
- معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاسرة ، جامعة 210 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.
- معوش ريان ، ريدح عبد الحق، آثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي ما قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة ، جامعة 20 اوت 1945، سكيكدة ، الجزائر ، 2022.
- نورة عزيب واخرون، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2006.
- نورة عزيب واخرون، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماستر تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2006.

- هاشم حضري، آثار الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015.
- هاشم حضري، آثار الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015.
- هبة سلبة ، حدادي عقيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016.
- هبة سلبة ، حدادي عقيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016.
- هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3-المقالات

- بالمشري راضية، قندوز نادية ، الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة الحتمية والاشكالات القانونية في تطبيقه، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2022.
- حكيمة عبد اللاوي ، مصطفى باجو، الاراض الوراثية و اثرها على النكاح، ملتقى دولي رقم 2، المستجدات الفقهية في احكام السارة ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، 24-25 أكتوبر 2018.
- سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
- سويلم محمد، حماية الشريك والنسل من خلال الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- صحبي محمد امين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

- صورية غربي، دراسة حول المادة 7 مكرر من قانون الأسرة بين الأصل الشرعي وضرورة التعديل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، العدد الرابع جوان 2015.
- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2011.
- عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة القلم العربي ، العدد 2، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الهادي بن زيطة ، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم والدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد 1، جامعة ادرار، الجزائر، 2013.
- كشيدة الطاهر ، الوافي السعيد، دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2023.
- لموشي عادل ، الكشف الطبي قبل الزواج واثره على الرضا وفق قانون الاسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر ، د س.
- لموشي عادل، الكشف الطبي قبل الزواج وأثره على الرضا وفق قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، الجزائر، دت .
- محمد الأمين صباحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007.
- معمري ايمان ، ميدون مفيدة، اشتراط الشهادة الطبية واثرها على عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2019.
- ملوك محفوظ، بومدين محمد ، الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه"، مجلة الحقيقة، العدد37 ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016.
- موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 4، العدد 41، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.
- موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في27/02/2005 المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 1 الجزائر، مجلد ب العدد 41 جوان 2014.

- مولاي محمد لمين أنواع الخطا الطبي وصوره والمسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص، مجلة العلوم والدراسات الإسلامية، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
- هشام عليواش، مداخلة بعنوان اجبارية الشهادة الطبية قبل الزواج مقابل حماية الحق في الخصوصية على ضوء المرسوم التنفيذي 24-366 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024، ضمن الملتقى الوطني بعنوان مستجدات منظومة حقوق الانسان وقضايا الاسرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 17 فيفري .
- ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 ، عدد1، مشق، 2001.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان .....ب

اهداء. ..... ج

قائمة المختصرات .....ب

مقدمة 2

الفصل الأول: مدخل نظري حول الشهادة الطبية للأزواج

تمهيد 7

المبحث الأول: ماهية الشهادة الطبية وأهميتها في للأزواج 8

المطلب الأول : مفهوم الشهادة الطبية ومدى مشروعية 8

الفرع الأول: تعريف الشهادة الطبية..... 8

الفرع الثاني : مشروعية الشهادة الطبية وتنظيمها 12

الفرع الثالث: تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها 19

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية وجهة إصدارها 21

الفرع الأول: الشروط الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية 21

الفرع الثاني: جهة إصدار الشهادة الطبية 22

المبحث الثاني: علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج وموقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي وآثاره 25

المطلب الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج ومقارنته بالفحص الطبي بعد الزواج.....25

الفرع الأول: التعريف الفحص الطبي قبل الزواج 25

الفرع الثاني: تمييز الفحص الطبي قبل الزواج من نظيره بعد الزواج.....30

الفرع الثالث: أهمية وقاية الفحص الطبي قبل الزواج 31

المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج 33

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للفحص الطبي قبل الزواج.....33

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج 36

الفرع الثالث: آثار الفحص الطبي 38

خلاصة الفصل الأول 41

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للشهادة الطبية في حماية الحقوق الزوجية

المبحث الاول: الفحوصات الطبية والأمراض المشمولة بالشهادة الطبية قبل الزواج.....44

المطلب الأول: الفحوصات الخاصة بالشهادة الطبية قبل الزواج والامراض التي تقوم عليها.....44

الفرع الأول: الفحوصات الخاصة بالشهادة الطبية قبل الزواج.....44

الفرع الثاني: الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية 48

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج 52

الفرع الاول: الصبغة القانونية لإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج 53

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.....54

المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية والآثار القانونية للشهادة الطبية قبل الزواج 57

المطلب الأول: زمان ومكان وتكاليف إجراء هذا الفحص الطبي 57

الفرع الأول: زمان إجراء هذا الفحص الطبي 57

الفرع الثاني: مكان إجراء هذا الفحص الطبي.....59

الفرع الثالث: تكاليف إجراء هذا الفحص الطبي.....61

المطلب الثاني: الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشهادة الفحص الطبي 64

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الفاحص عند إخلاله بالفحص قبل الزواج 64

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية 70

الفرع الثالث: انعدام الشهادة الطبية قبل الزواج وأثارها 73

خلاصة الفصل الثاني 75

الخاتمة.....77

قائمة المراجع والمصادر 80

ملخص.....94

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للأزواج من خلال الشهادة الطبية قبل الزواج، من خلال بيان الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذا الفحص ودوره الوقائي في الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية التي قد تؤثر على استقرار الحياة الزوجية. كما ركزت على الفحوصات الطبية المشمولة بالشهادة، والإجراءات القانونية المنظمة لها، والآثار المترتبة عن الإخلال بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن الشهادة الطبية تمثل آلية وقائية أساسية لضمان الشفافية بين الطرفين وتعزيز الوعي الصحي قبل الزواج. كما أبرزت أهمية دورها في حماية الصحة العامة للأسرة وتقليل النزاعات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية :الشهادة الطبية قبل الزواج، الحماية القانونية، الفحوصات الطبية، الأمراض الوراثية، الأمراض المعدية، الاستقرار الأسري.

Abstrat:

This study addressed the legal protection of spouses through the premarital medical examination by clarifying its conceptual and regulatory framework and its preventive role in reducing the spread of genetic and infectious diseases that may affect marital stability. It also focused on the medical tests included in the certificate, the legal procedures governing it, and the consequences of non-compliance.

The study concluded that the medical certificate is a fundamental preventive mechanism to ensure transparency between partners and promote health awareness before marriage. It also highlighted its importance in protecting family public health and reducing future marital disputes.

Keywords: premarital medical examination, legal protection, medical tests, genetic diseases, infectious diseases, family stability.